

{واسجد واقترب} تأليف صلاح عامر

{واسجد واقترب}

مقدمة الكتاب

: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

(۱۰۲)} [آل عمران: ۱۰۲]

: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء: ١].

: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الأَمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

ثم أما بعد:

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (١٤) }

[الواقعة: ١٠ - ١٤]

وقال تعالى : {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) } [المؤمنون: ٦٠-٦٠]

وقال تعالى : {وَزَكْرِيًّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْجَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) } [الأنبياء: ٩٠]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى، قَالَ: ﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». \(اللهُ عَلْمُ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». \(اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

ويقول الإمام النووي - رحمه الله -: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَاسْجُدْ واقترب] وَلأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَمْكِينُ أَعَزِّ أَعَزِّ أَعْزَ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَمْكِينُ أَعَزِّ وَاقْتُماءِ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ

وَقَوْلُهُ: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الشرح: ٨]

^{&#}x27; - مسلم (٤٨٢) ، وأحمد(٤٦١)، والنسائي (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥) ، وابن حبان (١٩٢٨).

٢ - "النووي شرح مسلم" (٢٠٦/٤)

قال الإمام ابن كثير في "تفسيره ": وَقَوْلُهُ: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} أَيْ: إِذَا فَرَغْت مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا وَقَطَعْتَ عَلائِقَهَا، فَانْصَبْ فِارْغَبَا وَأَشْغَالِهَا وَقَطَعْتَ عَلائِقَهَا، فَانْصَبْ فِي الْعِبَادَةِ، وَقُمْ إِلَيْهَا نَشِيطًا فَارِغَ الْبَالِ، وَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ النِّيَّةَ وَالرَّغْبَة ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، قَوْلِهِ عَلَى: « لا صَلاةً بِحَضْرَةٍ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ». "

وَقَوْلُهُ ﷺ : ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بالعَشَاء». أُ وقَالَ تعالى : {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩) } [الحجر:٩٨-٩٩)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ يَاعًا – أَوْ بُوعًا – وَإِذَا أَتَانِي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا – أَوْ بُوعًا – وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ». °

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ ، وَالفَرَاغُ » . `

وعنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: « اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ! شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ،

⁻ مسلم (٥٦٠) ،وأحمد(٢٤٤٤٩)،وابن حبان(٢٠٧٣)من حديث عائشة، رضى الله عنها.

^{· -} البخاري(٥٦٥)، وأحمد(٢٤٢٤٦)، وابن ماجة(٩٣٥) من حديث عائشة، رضى الله عنها.

^{° -} البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم ٢٠ - (٢٦٧٥)، وأحمد في " المسند"(٩٦١٧).

^{· -} البخاري(٦٤١٢) ، وأحمد في " المسند"(٢٣٤٠) ، والترمذي(٢٣٠٤) ،وابن ماجة(٤١٧٠).

وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ». ٧

وعَنْ مَعْقِل بْن يَسَارِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «"الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْج، كَهِجْرَةٍ إِلَىَّ». ^

فما أحوجنا للمسابقة بالخيرات من سائر العبادات كلِّ حسب ما أتاه الله من نعم كالصحة والفراغ والمال ، إلى غير ذلك ، فرأيت من توفيق الله تعالى أن أجمع باب عظيم من أبواب الخير ؛ وهو نوافل الصلاة ، في رسالة لي بعنوان :" واسجد واقترب " لحاجتنا الماسة إليها في الدنيا والآخرة ، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما يُحب ويرضى، وأن يجعل لها القبول والتوفيق

> الباحث في القرآن والسنة صلاح عامر

^{· -} رواه الحاكم في" المستدرك "(٧٨٤٦)وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٩٧٦٧) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه "(٣٤٣١٩)وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(١٠٧٧).

^{^ -} مسلم ١٣٠ - (٢٩٤٨)، وأحمد في " المسند" (٢٠٢٩)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجة (٣٩٨٥)،وابن حبان" (VOPO).

الفصل الأول:

بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيًا منها :

فرائض الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة والإنكار على من قال بغير ذلك :

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَنْ مَنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، فَقَالَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَسَلَالَةٍ » فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُنَ ؟ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُ ؟ فَقَالَ: هلا، إِلا أَنْ تَطَقَّعَ »، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَنْ الرَّكُلُ ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَ عَيْرُهُ ؟ فَقَالَ: هلا، إِلا أَنْ تَطَقَّعَ »، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَنْ الرَّكُلُ ، وَهُو يَقُولُ: وَاللهِ، عَيْرُهُ ؟ فَلَلَ: هَلَ عَيْرُهُ ؟ فَلَلَ: هَلْ اللهِ عَنْ الرَّكُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْمَا اللهِ عَلْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

 $^{^{9}}$ - البخاري(۲۲۲۸۸) ، ومسلم 0 - (۱۱)، وأحمد في " المسند "(۱۳۹۰)، والنسائي (٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٦٢).

أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاس». ' '

يقول العلامة محمد بن صالح بن العثيمين -رحمه الله -: «صَلاة التَّطُّوع» مِنْ باب إِضافةِ الشَّيء إلى نوعه؛ لأَنَّ الصَّلاةَ جِنسٌ ذو أنواع ، فصلاةُ التَّطوُّع، أي: الصلاة التي تكون تطوُّعًا؛ أي: نافلة .

والتَّطوُّعُ: يُطلق على فِعْلِ الطَّاعة مطلقًا، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوُّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ١٥٨] مع أَنَّ الطَّوافَ بهما زُكنٌ من أركان الحَجِّ والعُمْرة.

ويُطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيُراد به كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة.

ومِنْ حِكمةِ الله عزّ وجل ورحمتِهِ بعبادِه أَنْ شَرَعَ لكلِّ فَرْضٍ تطوُّعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التَّطوُّع، ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائض يعتريها النَّقصُ، فتكمُلُ بهذه التَّطوُّعاتِ التي مِنْ جنسها، فالوُضُوء: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّدقة: واجبٌ وتطوُّعٌ، والحبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والحبُ وتطوُّعٌ، والحبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، والجبُ وتطوُّعٌ، وهكذا.

وصلاة التَّطوُّع أنواع:

^{&#}x27;' -(۱) البخاري(۲۵۸)،ومسلم ۳۱ - (۱۹)، وأحمد في " المسند"(۲۰۷۱)،وأبو داود(۲۰۸۶) ،والترمذي (۲۲۵)،وابن ماجة(۱۷۸۳)،والنسائي(۲۵۲۲)،وابن حبان(۲۰۵۱).

منها: ما يُشرع له الجماعةُ، ومنها ما لا يشرعُ له الجَماعةُ.

ومنها: ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابع.

ومنها: ما هو مُؤقَّتُ، ومنها ما ليس بمُؤقَّتٍ.

ومنها: ما هو مُقيَّدُ بسبب، ومنها ما ليس مقيَّداً بسبب.

وكلُّها يُطلق عليها: صلاةُ تَطوُّع. ١١

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ ،قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلُ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ: كَنَبَهُنَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا ، جَاءَ وَلا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ،

 [&]quot;الشرح الممتع على زاد المستقنع "للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط.دار ابن الجوزي الأولى (٢-٥/٤).

۱۲ - صحيح : رواه أحمد(۲۲٦٩٣)، وأبو داود(۱٤۲٠)، وابن ماجة (۱٤۰۱)، والنسائي (۲۲۱) وصححه الألباني وشعيب الأرزؤوط .

الفصل الثاني:

بيان فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله:

محبة الله للعبد وتوفيقه له واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا مُمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَهُ أَنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ إِلَى اللَّهُ اللَّذِي يُبْطِشُ إِلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّذِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِينَهُ، وَلَئِنِ السَّعَاذَنِي لأَعِيذَنَّهُ، وَلَئِنِ السَّعَاذَنِي لأَعِيذَنَّهُ، وَلَئِنِ السَّعَاذَنِي لأَعِيذَنَّهُ، وَلَئِن السَّعَاذَنِي لأَعِيذَنَهُ، وَلَئِن اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلْ عَلْمَ لَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلِيْ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: إن العبد لما كان معتقدًا لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرده حاملاً له على المحافظة عليها ، والقيام بها، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي ، والعزيمة الدينية ، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب في تركها ، فإذا فعلها كان ذلك لمجرد التقرب إلى الله ، خاليًا عن حتم ، عاطلاً عن حزم ، فجوزي على ذلك بمحبة الله له ، وإن كان أجر الفرض أكثر، فلا ينافي أن

۱۲ - البخاري (۲۰۰۲)، وابن حبان (۳٤۷).

تكون المجازاة بما كان الحامل عليه ، هو محبة التقرب إلى الله ، أن يحب الله فاعله ، لأنه فعل ما لم يوجبه الله عليه، ولا عزم عليه بأن يفعله. ' وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَقُولُ اللهُ عَنَّ وَجَلّ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلاٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلاٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ ذَكَرَتُهُ فِي مَلاٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً». ' ا

الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنْ السُّجُودِ». "\

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﴿ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ ، وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسُكَتَ ، فَهَالَ: سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﴿ عَنْ ذَلِكَ ، سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﴿ عَنْ ذَلِكَ ،

^{° -)}البخاري(٧٤٠٥) ، ومسلم٢ - (٢٦٧٥)،وأحمد(٩٣٥١)، والترمذي(٣٦٠٣)، وابن ماجة(٣٨٢٢)،وابن حبان(٨١١).

¹¹⁻ صحيح: رواه ابن ماجة (١٤٢٤)، والطبراني في " الكبير " ، والضياء في " المختارة "، وصححه الألباني في "صَحِيح الحُامِع" (٥٧٤٢)، و " صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (٣٨٦).

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً ، إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » ، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. ٧٠

وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعِ انْصَرَفْتَ، أَمْ عَلَى وِتْرِ؟ قَالَ: إِنْ أَكُ لا أَدْرِي، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي، شَعْ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى وَبْهِ ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ وَبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدِ الْقَاسِمِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدِ الْقَاسِمِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدِ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إلا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً »، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرِّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ عَلَى فَتَقَاصَرَتْ إِلَى نَفْسِى . "١ مَا عَنْهُ بِهَا فَتَقَاصَرَتْ إِلَى نَفْسِى . "١ مَا أَنْ أَبُو ذَرِّ، مَا حِبُ رَسُولِ اللهِ عَلَى فَتَقَاصَرَتْ إِلَى نَفْسِى . "١ مَا فَيْهُ الله عَلَى فَتَقَاصَرَتْ إِلَى فَضِي الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلْمَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَنْهُ بِهَا عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله ع

مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود لله:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه ، يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ:

۱۷ - مسلم(٤٨٨)، وأحمد في " المسند" (۲۲۳۷۷)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٩).

١٨ - رواه أحمد في " المسند" (٢١٤٥٢)، وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الدارمي الدارمي على المسند في " المسندة " المسندة " (٣٩٠٣) ، وابن قانع في "معجم الصحابة " (١٣٥/١).

«سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». ١٩

بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، عَلْو مُن عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إلا بَنى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ" غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إلا بَنى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ" فَاللهُ لَهُ بَيْتُ اللهُ لَهُ اللهُ لَهُ بَيْتُ اللهُ لَهُ اللهُ لَهُ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِي لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ" فَاللهُ لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ "

من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: ﴿ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، دُعِيَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ ، وُمَنْ كَانَ مِنْ بَابِ الجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَهْلِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي

۱۹ - مسلم(٤٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو داود (١٣٢٠).

۲۰ - مسلم ۱۰۳ - (۷۲۸)، وأحمد (۲٦٧٧٥)، وأبو داود(۱۲۵۰)، والترمذي (٤١٥)، وابن مسلم ۱۰۳ - مسلم ۱۸۳۵)، وابن حبان (۲٤٥١).

أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ' كُدْعَى أَجَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ' وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا فَقَالَ: « رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةٍ دُنْيَاكُمْ ». ' '

فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة:

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». "آ

٢٣ -صحيح : رواه أحمد(١٦٩٥٩)، وابن ماجة(١٤٢٦)، أبو داود (٨٦٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيّ: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَال مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنْ التَّطُوعِ وَالْأَدْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُ تَوَابُ ذَلِكَ فِي مَا اِنْتَقَصَ مِنْ السُّنَنِ وَالْمَيْثَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا ، مِنْ الْخَشُوعِ وَالأَدْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُ تَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَة ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُهُ فِي الْفَرِيضَة ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّعلُوع.

وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُرَاد: مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا ، فَلَمْ يُصَلِّهِ ، فَيُعَوَّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَمْرُوضَة ، وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ. "عون المعبود" (٢/ ٣٥٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: ﴿ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعُ. قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ ﴾. '''

يُكتب للمسافر والمريض من عمله ماكان مقيمًا صحيحًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ رضي الله عنه ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، مُقِيمًا صَحِيحًا». "⁷⁰

استجابة الله لدعاء عبده وهو ساجد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ اللَّ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ وَاجْعَهِدُوا فِي الدَّبَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . ٢٦

٢٤ -صحيح : رواه النسائي(٤٦٧)صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجة (١٤٢٦).

٥٠ - البخاري(٢٩٩٦)،وأحمد في " المسند" (١٩٦٧٩)،وأبو داود (٢٠٩١)،وابن حبان (٢٩٢٩)

۲٦ -مسلم (٤٧٩) ، وأحمد(١٩٠٠)،وأبو داود(٨٧٦)،والنسائي(١٠٤٥).

محبة الله للعمل أدومه وإن قل:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ ، قَالَ: « أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ ». ٢٧

وعنها رضي الله عتها، قَالَتْ: " وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . ^^

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ». ٢٩

ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ ، قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَّمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَيَذُعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ اللَّهُ فَيَقُولُ إِنَّا مَوْفَى أَوْلُ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدُ اللَّهُمْ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ الرُّسُلِ يؤَمُونُ أَوْلُ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدُ اللَّهُمُ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ مِثْلُ الرُّسُلِ يؤَمُونُ أَو اللَّهُمُ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ

۲۷ - البخاري(٦٤٦٥)،ومسلم۷۸ - (٢٨١٨)واللفظ له .

۲۸ - مسلم ۱۳۹ - (۲۶۲)مطولاً ، وأحمد(۲۲۲۹)مطولاً ، والنسائي (۱۲۰۱)، وابن حزيمة (۱۱۷۷).

۲۹ - مسلم ۱۶۱ - (۲۶۷)، وابن حبان (۲۶۲،۲۶۶)، وابن خزیمة (۱۱۷۸).

شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُخرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّه، مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلُ أَثَرَ السُّجُودِ، اللَّهُ عَلَى النَّارُ إِلاَ أَثَرَ السُّجُودِ، اللَّهُ جُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَ أَثَرَ السُّجُودِ، ...»الحديث. "

وأقول: وصف النبي الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرم على النار أن تأكل آثار السجود ،بقوله الله «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُحْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ فَيُحْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلُ النَّهُ السُّجُودِ، فَيَحْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلا أَثَرَ السُّجُودِ».

فتأمل قوله ﷺ: ﴿ أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ »

وفي رواية: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَنْ يَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ

[&]quot; - البخاري(٧٤٣٧،٦٥٧٣)،ومسلم (١٨٢)

السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،...». الحديث "١

فتأمل قوله على الله الله عَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ الله أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا الله فَيعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ». فأقول بتوفيق الله : فمن لا يشرك بالله شيئًا ،ويقول : لا إله إلا الله ، لا يعرفهم الملائكة إلا بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون .

: فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ،وذلك لا يكون

إلا بالصلاة ، ولقوله تعالى : {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢) } [النجم:٦٦]، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٧٧)[الحج:٧٧]، وقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِللَّهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِللَّهِ اللَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) } [فصلت:٣٧]

وقال تعالى : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) } [الحج :١٨].

وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل آثر السجود بيان على ذلك، لقوله على النَّار الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ الْعَادِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ

[&]quot; - البخاري(٧٤٣٧)، ومسلم٩٩ ح-(١٨٢).

، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،...»الحديث

فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه، فإن الله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)} [الحجرات: ١].

وأيضًا قوله على بعد إدخال الكافرين النار : في حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرِّ وَفَاجِر ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إلا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ ،...»الحديث

فأين هذه البداهة التي يزعمها من يقول وينتصر لها: أن أخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون .ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم. ""

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ الفاتحة: ٥]

وخُصت الصلاة من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جليًا ارتباط عبادة الله بفريضة الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى : « هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، .. » الحديث " ، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه "

وأيضًا حديثه رضي الله عنه في " الصحيحين ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» " تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» " وفي رواية زاد: « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّين ». " "

فتدبر قوله تعالى لملائكته بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر

 $(\Lambda 7/1)$ " العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين "حسين بن غنّام" $^{"7}$

ط .الأولى - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

 $^{^{77}}$ – رواه مسلم 78 – $^{(997)}$ ،وأحمد في المسند(1919)، وأبو داود(1919)، وابن ماجة(7918)،وابن حبان(1918).

 $^{^{77}}$ - البخاري(٥٥٥)، ومسلم 71 - 71)، وأحمد 71)، والنسائي 71)، وابن حبان 71

^{°° -} رواه ابن خزیمة (۳۲۲)، وابن حبان (۲۰۹۱).

والفجر بالعبودية له سبحانه: « فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » لدلالة واضحة على استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول وأن اجتياز هذا الاختبار الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو رياء، وهم الذين قال عنهم رسول الله وسي عديث أبي هريرة: « وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» أو من لا يصلي تبعًا لذلك من باب أولى .

وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن أخر من يدخلون الجنة لا يصلون . وإنا لله وإنا إليه راجعون

ومن تدير فقه صحابة رسول الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا ، بسؤاله ،بقولهم : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، وتدبر العمل الصالح الذي إذا فعله المسلم كان من ثمرته النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة ، لوجده أيضًا يتعلق بالصلاة والسجود لله ، وذلك بالحفاظ على صلاتي الفجر والعصر، فعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنّا جُلُوسًا رَسُولِ اللهِ على ، إِذْ نَظَرَ إلى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: ﴿ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لا تُضَامُونَ فِي رُوْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُعْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» – يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ –، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ { وَسَبِّحُ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } [طه: ١٣٠]. ٢٦

^{٢٦} - البخاري(١٥٨١)، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣)، وأحمد(١٩٢٥)، وأبو داود(٢٧٢٩)، والترمذي (١٩٢٥)، وابن ماجة (١٧٧١)، وابن حبان (٧٤٤٣).

وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طلبة العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن أخر من يخرجون من النار لا يصلون .

وأما قوله ﷺ : « فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: « نَهَرُ الْحَيَاةِ ».

فيرد عليه الإمام أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة ، بقوله : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الإسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الأصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي. ""
فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي. ""

وقال الإمام القاسم بن سلام : هَذَا كَلامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا ، غَيْرُ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا ، غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عملُه عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَلا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بمحكمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا ، وَلا عَمَلْتَ عَمَلاً، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْي التَّجْوِيدِ، لا عَلَى الصَّنْعَةِ عَمِلْتَ عَمَلاً، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْي التَّجْوِيدِ، لا عَلَى الصَّنْعَةِ

 $^{^{&}quot;}$ – " كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب" للإمام ابن خزيمة (3) (3) (3) (3) ط. دار الحديث – مصر.

نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالْاسْمِ، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الْإِتْقَانِ . ٣٨

 $^{^{&}quot;}$ - " الإيمان "أبو عبيد القاسم بن سلام (1/1) ط. الأولى الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

الفصل الثالث:

بيان السنن الرواتب وفضلها:

بيان السنن الرواتب أثنى عشر ركعة في اليوم والليلة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهما، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ عَلَى مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، بِالنَّاسِ الْمَعْرِب، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، الحديث " ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،... الحديث " ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،... الحديث " الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطُهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطُهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَهْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ» ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَذْخُلُ عَلَى النَّيِيِّ ﴾ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَذْخُلُ عَلَى النَّيِ عَلَى النَّيْ عَلَى النَّيْ اللهِ عَلَى النَّيْ عَلَى النَّيْ عَلَى النَّيْ الْسُولِ الْمَعْرِبُ الْعَلَى النَّيْ عَلَى النَّيْ الْمَالِهُ الْمَالِهُ الْمَالِهُ الْمَالِ الْمُعْرِبُ الْمَالِقُولِ اللهُ عَلَى النَّيْ عَلَى النَّيْ الْمَالِهُ الْمَالُولُ الْمَالِهُ الْمَالِهُ الْمَالِهُ الْمَالِهُ ا

٣٩ - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)،وأحمد(٢٤٠١٩)،وأبو داود(١٢٥١)،وابن حبان(٢٤٧٥).

^{· ؛ -}البخاري(١١٧٣،١١٧٣)، وأحمد (٤٥٠٦) ، والترمذي(٤٣٣).

السنة الراتبة للجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ». زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلُ: "فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». ' ' وَغَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ». ' ' الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ». ' ' وَعَنهُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ وَعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ وَعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ وَعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ وَعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». "'

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعًا؛ لحديث أبي هريرة ، ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي

ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد ": « وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْ لِهُ الْمُعَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا. مَنْزِلِهِ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أبو العباس ابن تيمية: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْن ».

ا ۲۰ مسلم ۲۸ - (۸۸۱)،وأحمد(۷۲۰۰)،وأبو داود(۱۳۱۱)،والترمذي(۵۲۳)،وابن ماجة(۱۱۳۲)

[،] والنسائي (٦٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٨٥). ^{٢٤} -البخاري (٩٣٧)، ومسلم ٧١ - (٨٨٢) بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط ، وأبو داود (١٢٥٢) والنسائي (٧٨٣،١٤٢٧).

۳٬ -مسلم ۷۰ - (۸۸۲)،وأحمد(۴۹۲۱)،وأبو داود(۱۱۳۲)،والترمذي(۲۲۵)،وابن ماجة(۱۱۳۰) ،والنسائي(۲٤۲۷).

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. '' مَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ''

حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَى الفَجْرِ» * أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَى الفَجْرِ»

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ الْفَجْرِ». ٢٦

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». ٢٠ وَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». ٢٠ وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». ٨٠

³³ -" زاد المعاد "(١/٥٢٥).

⁶⁵ - البخاري(١٦٩)،وأحمد في " المسند"(٢٤١٦٧)،وأبو داود(١٢٥٤)،وابن حبان(٢٤٦٣).

۲۶ - مسلم۹۰ - (۲۲۶)، وابن حبان (۷۲۲)، وابن خزیمة(۱۱۰۸).

^{٤٧} – البخاري(٢٢٥٩) ، وأحمد في " المسند"(٢٥٢٠٩)، وأبو داود(١٣٦١).

^{* -} البخاري (۱۱۸۲)، وأبو داود(۱۲۵۳).

قراءته وتخفيفه ﷺ في صلاة سنة الفجر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. ٢٩

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنَّى يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } [آل عمران: ٢٤]. ° وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَنَّى يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَنَّى يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصَّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لأقُولُ: هَلْ قَرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ . ' ° وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصِلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». ' '

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ اللَّذَانَ بأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً ". "٥

٤٩ - مسلم ٩٨ - (٧٢٦)، وأبو داود(١٢٥٦)، والنسائي(٩٤٥)، وابن ماجة(١١٤٨).

^{° -} مسلم ۱۰۰ - (۷۲۷)، وأحمد في " المسند" (۲۰۳۸)، وأبو داود (۲۰۹۱)، والنسائي (۹٤٤).

 $^{^{\}circ}$ – رواه البخاري(۱۱۷۱)،ومسلم۹۲ – (۷۲٤)،وأحمد(۲۵۹۸۳)،وأبو داود(۱۲۵۹)،والنسائي(۹٤٦)،وابن حبان(۲۲۹۱).

^{° -} البخاري(۲۱۸)، ومسلم۸۸ - (۷۲۳)، وأحمد(۲۶۴۱)، والنسائي(٥٨٣)، وابن ماجة (٥١١).

^{°° -} البخاري(٩٩٥)، ومسلم٥٧ - (٧٤٩).

فضل السنن الرواتب:

فضل ركعتا سنة الفجر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». **

وعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ : « ابْنَ آدَمَ ، لا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». ٥٠

فضل السنة الراتبة لصلاة الظهر وركعتي بعدها غير راتبة:

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنّ. ٢٥

٥٤ - مسلم٩٦ - (٧٢٥)، وأحمد في " المسند" (٢٤٢٤)، والترمذي (٢١٦)

،والنسائي(٩ ١٧٥)،وابن خزيمة(١١٠٧).

^{°° -} صحيح: رواه أحمد(٢٢٤٧٤)، وأبو داود(٢٨٩١)، والترمذي (٤٧٥) ، والدارمي (٢٩٤١)، وابن حبان (٢٥٣٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قِيلَ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الصُّحَى، وَقِيلَ: صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ، وَقِيلَ: سُنَّةُ الصَّبْحِ وَفَرْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ (أَكْفِكَ) ، أَيْ: مُهِمَّاتِكَ (آخِرَهُ) ، أَيْ: إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، قَالَ الطِّييُّ، أَيْ: أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِحَكَ، وَأَدْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمَعْنَى فَرِّغْ بَالَكَ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَفُرِّغْ بَالَكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِكَ اهـ. "مرقاة المفاتيح "(٩٨٠/٣).

^{٥٦} – صحيح : رواه أحمد(٢٦٧٦٤)، وأبو داود(٢٦٩١)، والترمذي(٤٢٨)، والنسائي(١٨١٧)، وابن ماجة(١١٦٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ كَانَ يُصَلِّي اللهِ عَنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ كَانَ يُصَلِّي الْمُهْرِ، وَقَالَ: ﴿ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ الشَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ». ٥٧

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ » ^ ° أَنْ فَكُ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ » ^ ° °

°° – رواه أحمد (١٥٣٩٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، والترمذي(٤٧٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر –رحمه

الله -صحيح متصل الإسناد ،و" مشكاة المصابيح"(١١٦٩)وصححه الألباني

٥٨ - مسلم ١٠١ - ٣٠٠ (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥) واللفظ له ، والنسائي (١٧٩٨)، وابن ماجة (١١٤١).

الفصل الرابع : فضل صلاة النافلة في البيت :

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ ال

وفي رواية : «صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلاَ الْمَكْتُوبَةَ». ' أَ

فتبين لنا أيضًا: أنها أفضل في الأجر من صلاتها في مسجد رسول الله على الله على الله على الله الله الله

إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا». "٦٠

^{°° -} البخاري(٧٣١)، ومسلم ٢١٣ - (٧٨١)،،وأحمد(٢١٥٨٢)،وأبو داود(١٧٤٧)، والترمذي(٤٥٠)مختصرًا بدون ذكر القصة ،والنسائي(٩٩٥)

[&]quot; -صحيح : رواه أبو داود(٤٤)،والترمذي (٥٠)و "مشكاة المصابيح"

⁽١٣٠٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{۱۱} - مسلم ۲۱۰ - (۷۷۸)،وأحمد(۱٤٣٩٥)،وابن ماجة(۱۳۷٦)،وابن حبان(۲٤٩٠).

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْه ، يَقُولُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ، فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ،

فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا» ٦٢

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». ""

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُلْكُرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». 14

صلاة رسول الله علي النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده:

عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهم ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللهُ عَنهم ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: « أَسُولَ اللَّهِ عَلَى اَلْمَسْجِدِ فَلاَنْ أُصلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلا تَرَى إِلَى بَيْتِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَلْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً». أَنْ أَصلِّي فِي الْمَسْجِدِ، إلا أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً». أَنْ

^{٦٢} - صحيح: رواه أحمد في " المسند"(١١٥٦٧،١١٥٦٨)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ،وابن خزيمة(١٢٠٦).

٦٣ -البخاري(٤٣٢،١١٨٧)، ومسلم ٢٠٨ - (٧٧٧)، وأبو داود(٢٠٤)،والترمذي(٤٥١)،والنسائي(٩٩٨).

۲۱ - مسلم ۲۱۱ - (۷۷۹)، وابن حبان (۲۵۸).

^{° -}صحيح : رواه أحمد(١٩٠٠٧)،وابن ماجة(١٣٧٨)،وابن خزيمة(١٢٠٢)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ عَلَى فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَ: « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. "٦

صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». ٦٧

وفي رواية: « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ». ^^ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتَهَا» *٦٩

وعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا ، إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» ٧٠

^{٦٦} - حسن : رواه أحمد في " المسند"(٢٣٦٢٤)،وابن ماجة(١١٦٥) ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢، وابن خزيمة(١٢٠٠)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^{۱۷} - البخاري(٥٢٣٨)،ومسلم١٣٤-(٤٤٢)، وأحمد(٥٥٦)،والنسائي(٧٠٦) ،وابن حبان(٢٢٠٩).

[^]٦ -صحيح : رواه أحمد في " المسند(٤٧١) ، وأبو داود(٥٦٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٦٩ -صحيح : رواه أبو داود(٥٧٠) ، وابن خزيمة(١٦٩٠) وصححه الألباني.

^{· ·} صحيح : رواه الترمذي(١١٧٣)بالشطر الأول فقط ، وابن حبان(٩٩٥٥)،وابن خزيمة(١١٧٣)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَى ، قَالَتْ: « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ ، قَالَتْ: نَعَمْ» . ٧١

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكُوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ، وَتَنْفِلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. ٢٢

٧١ - البخاري(٨٦٩)،ومسلم٤٤١ - (٤٤٥)،وأحمد في " المسند"(٢٤٦٠٢)،وأبو داود(٥٦٩).

۷۲ - "النووي بشرح مسلم" (٦/٦ - ٦٨).

الفصل الخامس:

السنن غير الرواتب فضلها وفقهُها:

الدليل على أن قيام الليل تطوعًا بعد فريضة:

عن قتادة رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ عَنْ قَتَامَ رَسُولِ اللهِ عَنْ قَقَالَتْ: « أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ »، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: « فَإِنَّ اللهَ عَليه عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ خَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَة ،».الحديث . "

ما جاء في فضل قيام الليل:

قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلاةُ اللَّيْلِ». * لَا وَلَفظه عند أحمد : أَتَى رَجُلُ النَّبِيَ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلاةِ وَلَفظه عند أحمد : قَالَ: ﴿ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ: ﴿ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

۷۳ -مسلم ۱۳۹ - (۲٤٦)، والنسائي (۱٦٠١).

۷۴ -مسلم ۲۰۲ - (۱۱٦۳)، وأحمد (۸۳۵۸)، وأبو داود(۲٤۲۹)، والترمذي(۲۳۸).

من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: ﴿ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ﴾. ٥٧

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ». ٧٦

ارتباط قيام الليل بصلاح العبد:

^{° -} البخاري(٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد(١٨٢٤٣)، والترمذي(٢١٢)، والنسائي (٢٦٤٤)، وابن ماجة (٢١٩)، وابن خزيمة (١١٨٢)، وابن حبان (٢١١).

٧٦ - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد(٢٤٨٤)، وابن ماجة(١٤٢٠).

عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، وَعُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ لَهُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اللَّهِ مِنْ قَلَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ الْيَمِينِ فَقَصَصَتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْلِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ رَجُلُ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْلِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلُ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ ». * (فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ ». * (فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ ». * (فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ ». * (أَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْمَ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ ». * (أَلْ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

من أسباب دخول الجنة بسلام:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَلَّهِ، فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ ». ^^

أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ،

۷۰ - البخاري(۲۰۲۸،۷۰۲۹) ومسلم ۱٤۰ - (۲٤۷۹)،وأحمد(٦٣٣٠)،وابن ماجة(٣٩١٩)،وابن حبان(٧٠٧٠).

٧٨ – رواه أحمد(٢٣٧٨٤))،وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذي (٢٤٨٥)،والدارمي

⁽٢٦٧٤، ١٥٠١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». ٧٩

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ». ^^

وعَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةً رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ فَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَىٰ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْخَرَةِ». أَزُواجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». أَنْ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهَما ،أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ بَعَنْهُمْ اللَّهُ لِلصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : {وَأُمُو أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحَن نرزقك وَالْعَاقِبَة للتقوى }. *^^

٬۹۰ –رواه أحمد (۷٤۱۰)،وأبو داود(۲۰۵۰،۸۰۱)، والنسائی(۲۲۱)،وابن ماجة(۱۳۳۳)،وابن خزيمة(۱۱٤۸).

^{^^ -} صحيح : رواه أبو داود(١٤٥١)، وابن ماجة(١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^{۱۱} -البخاري(۲۰۱۹) ، وأحمد(۲۰۵۵)، والترمذي(۲۱۹۱)، وابن حبان(۲۹۱).

^{^^ –} رواه الإمام مالك، في "الموطأ "كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم(٥)،وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح" (١٢٤٠) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في " جامع الأصول "(٦/ ٦٩): إسناده صحيح.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ ﷺ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ». 83

محبة الله عز وجل لصلاة الوتر:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». ^ ^

فَضْلِ مَنْ تَعَارٌ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (^^):

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ فَ قَالَ: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قَوَةَ إِلاَ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ». ٨٦

^{^^ -} رواه أبو داود(١٣٩٨)،وابن حبان(٢٥٧٢)صححه الألباني ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

٨٤ - رواه أحمد(١٢٢٨)، وأبو داود(١٤١٦)،والنسائي(١٦٧٥)،وابن ماجة(١٦٦٩)وصححه الألباني

^{^^ -&}quot; العنوان تبويب البخاري"(١١٥٤).

^{۸۲} -البخاري(۱۱۵۶)، وأحمد(۲۲٦۷۳)، وأبو داود(۲۰۰۰)، والترمذي(۲۱۱۳)، وابن ماجة (۳۸۷۸) ، وابن حبان (۲۹۹۲).

كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوْى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». ٨٧

إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: ﴿قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ﴾. ^^

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ». ^٩

^{^^ –}رواه ابن ماجة(٤٤٣٤)، والنسائي(١٧٨٧)،وابن حبان(٨٨٨٢)صححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط .

^{^^} البخاري (١١٢٩) ،ومسلم١٧٧ - (٧٦١)، وأبو داود(١٣٧٣).

٨٩٠ البخاري(٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأحمد(٧٧٨٧)،والترمذي(٢٠٠٩)، والنسائي(٢١٠٤).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِي الله عنه ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، فَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي يَعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ عَمْرُ: « نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ عَمْرُ: « نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ أَلِيلًا وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . " أَنَالِيلُ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ . " أَنْ اللَيْل وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ . " أَنْهُ اللَّيْل وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ . " أَنْهُ اللَّهُ لَوْلَا اللَّيْل وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ . " أَنْ اللَّيْلُ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ . " أَنْهُ اللَّذِي لَاللَيْلُ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَكُونَ الْقَاسُ الْمَاسُ إِلَى الْمَعْلَى الْمُونَ الْمُؤْلَ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلَ الْمُؤْلَ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُونَ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤُلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ

مغفرة الله تعالى ما تقدم من ذنب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ٩١

وعَنْهُ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ٩٢

كتابة قيام ليلة لمن قام مع الإمام حتى ينصرف:

عَنْ أَبِي ذَرِّ رضي الله عنه ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ اللهِ وَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

۹۰ - البخاري(۲۰۱۰).

قوله رضى الله عنه :" نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ " يراد بما : البدعة اللغوية لا الشرعية .

۹۱ - البخاري(۳۷)، ومسلم ۱۷۳ - (۲۰۹).

۹۲ - البخاري(۳۵)، ومسلم ۱۷۱ - (۲۲۸) ، وأحمد(۹۲۸۸)، وابن حبان(۳٦۸۲)

ﷺ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإَمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ٩٣ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وفي رواية : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ». ٩٤

وفي رواية : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» . ° ٩

حاله من اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اللهَ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». ٩٦ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». ٩٦

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». ٩٧

٩٣ - صحيح : رواه الترمذي (٨٠٦)،والنسائي(١٦٠٥)،وابن خزيمة (٢٢٠٦)،وابن حبان(٢٥٤٧)وصححه الألباني

⁻ صحيح . رواه الرمدي (۲۰۰۸)،والتسالي(۲۰۰۰)،وابن حريمه (۲۰۰۱)،وابن حبال(۲۰۷۰)،وطبححه الا به وشعيب الأرنؤوط.

^{۱۴} -صحيح : رواه أحمد في " المسند" (۱۲٤٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود(۱۳۲۵)،والنسائي(۱۳٦٤)،والدارمي(۱۸۱۸)وصححه الألباني.

^{°° -}صحيح : رواه ابن ماجة(١٣٢٧)وصححه الألباني

٩٦ - مسلم ٨ - (١١٧٥)، وأحمد(٢٤٥٢٨)، والترمذي(٢٩٦)، وابن ماجة(١٧٦٧).

۹۷ - البخاري(۲۰۲٤)،ومسلم۷ - (۱۱۷۶)،وأحمد(۲۱۳۱)،وأبو داود(۱۳۷۲)،والترمذي(۷۹۵)،والنسائي(۱۳۳۹)،

بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه ﷺ في صلاته : بيان عدد ركعات قيام رسول الله لصلاة الليل أحدى عشر ركعة في رمضان وغيره :

عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ فِي وَمَضَانَ؟ قَالَتْ: « مَا كَانَ رَسُولُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ فِي وَمَضَانَ؟ قَالَتْ: « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ فَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، اللهِ فَيْزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». أَنْ عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي». أَنْ وَمُولُ اللهِ تَتَنَامُ قَلْبِي ... أَنْ وَعَلْ اللهِ فَيْنَ عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي ... أَنْ رَسُولُ اللهِ فَيْ وَعِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ فَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفُرُعُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سُكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ اللهُ وَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلإِقَامَة وَلَا يَلُولُونَ خُولِهُ وَلَا يَلُولُونَ فَي اللهُ وَلَا يَنْ فَلَا اللهُ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَدِّنُ لِلإِقَامَة وَلَا اللهُ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَدِّنُ لِلإِقَامَة وَلَا اللهُ عَلَى شَقِهُ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَدِّنُ لِلإِقَامَة المُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَة الْمُؤَدِّنُ لَالْمُؤَدِّنُ لَا لِهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَة وَلَى شَوْلَ اللهُ عَلَى شَقِهِ المُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ لَا لِهُ الْمُؤْدُنُ لَا لِهُ الْمُؤَدِّنُ لَا لِهُ الْمُؤَدِّنُ لَا لِلْهُ الْمُؤَدِّنُ لُولُ اللهُ عَلَى شَوْلُ الْمُؤَدِّنُ لَهُ الْمُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ لَا اللّهُ الْمُؤَدِ لَلُولُ اللّهُ الْمُؤَدِّنُ الللهُ الْمُؤَدِّنُ لَا لَا لَاللّهُ

۹۸ - البخاري(۲۰۱۳،۳۵۹)، ومسلم ۱۲۰ - (۷۳۸)، وأحمد(۲٤۰۷۳)، وأبو داود(۱۳٤۱)، والترمذي (۲۳۹)، والترمذي (۶۳۹)، والنسائي (۱۳۹۷)، وابن حبان (۶۳۸).

٩٩ - البخاري(٦٣١٠)، ومسلم ١٢٢ - (٧٣٦)واللفظ له ،وأحمد في " المسند"(٢٤٠٥٧).

وعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكُعَةً ، بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ. ' ' '

وزادت في رواية : يُصَلِّي سِتَّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . ١٠١

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَيُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. ١٠٢

صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاثة عشر ركعة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا" ١٠٣

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْل. 101

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ عَنْ اللَّيْنِ اللَّهَ اللَّيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَهُمَا طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا لُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا

۱۰۰ - مسلم ۱۲۶ - (۷۳۷)،وأحمد(۲۰۸۰)،وأبو داود(۱۳۶۰)

١٠١ - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٢٦٣٥٨)،وأبو داود(٩٦٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

١٠٢ - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٣٠٠٤)، وابن ماجة(١٣٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

۱۰۳ مسلم۱۲۳ - (۷۳۷)،وأحمد في " المسند" (۲۵۷۰۲،۲٤۲۳۹)،وأبو داود(۱۳۳۸)،والنسائي(۱۷۱۷)،وابن حبان(۲٤۳۹).

۱۰۶- البخاري (۱۱۳۸)، ومسلم ۱۹۶-(۲۲۶).

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». ١٠٥ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

صلاته بالليل بتسع ركعات بعدما أسن ركات الوتر: الدليل على قيام الليل تسع ركعات فيهن الوتر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﴿ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي الْمَعْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَتَيْنِ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، ...». أَنَّ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، ...». أَنْ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ ﴿ يُعِلَى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوَتْرُ، ...». أَنَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ ﴿ يُعِلَى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْمَالِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْمَالِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْمَالِ تِسْعَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فيهِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فَي اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ ﴿ يَعْهَا يَعْمَلُي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فَي اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ عَلَى اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : «كَانَ النَّيْ يُ إِلَيْلُ مِنَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُ عَلَى اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ الْعَلْمَ بَاللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ اللَّهُ عَنْهَا ، فَالْمُ عَلَى مَنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَالْتَ الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَالْتَ الْعَلْمُ الْعَلَالُهُ عَلَى الْكَالَالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْ الْعَالَةُ الْعَلَى الْمُؤْمِلُ الْعُلْمُ الْمُعْمَاتِ مِنَ اللْهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْعَلْمُ الْمُؤْمِلُ الْم

وعن سَعْدِ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: " كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ

۱۰۰ - مسلم۱۹۰ - (۷۲۰)، وأحمد في " المسند" (۲۱۶۸۰)، وأبو داود(۱۳۲۱)، وابن ماجة (۱۳۲۲)، وابن حان (۲۲۰۸). وابن حان (۲۲۰۸).

١٠٦ - مسلم٥١٠ - (٧٣٠)،وأحمد في " المسند" (٢٤٠١٩)،وأبو داود(١٢٥١)،وابن حبان(٢٤٧٥).

١٠٧ - صحيح : رواه أحمد(٢٦١٥٩)، والترمذي(٤٤٤،٤٤٣)، وابن ماجه

⁽١٣٦٠)، والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني.

التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَلَّكَ تَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، ...» ١٠٨

وعَنْ أَبِي ذَرِّ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا : {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: ١١٨] . '''

الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْل». ١١٠

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ». '١١

وفي رواية :" قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ». ١١٢

۱۰۸ - مسلم ۱۳۹ - (۲۶۲)، وأحمد(۱۳٤۲)، وأبو داود(۱۳۲۲)، والنسائي (۱۳۰۱).

۱۰۹ - حسن : رواه أحمد(۲۱۳۸۸)، والنسائي(۱۰۱۰)، وابن ماجة(۱۳۵۰) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۱۰ - مسلم۱۰۶ - ۱۵۳،۱۵۶ - (۷۵۲)، وأحمد(۲۲۲ه)،والنسائي(۱۲۹۰)،وابن حبان(۲۲۲۵)

۱۱۱ -البخاري(۳۷٦٤)

۱۱۲ -البخاري(۳۷٦٥).

وعن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ . ١٦٣

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى هذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَخْتَارُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﴿ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكُعَةٍ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ الْمُزَنِيُّ، "، وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ: لا أُحِبُ أَنْ يُوتَرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرَّكْعَةِ نِلَوْتِيْ مِنَ الْوِتْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ يَوْتَرَ بِأَقَلَ مِنَ الْوِتْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا، وَأَنْكَرَ عَلَى الْكُوفِيِّ الْوِتْرَ بِقَلاثٍ كَالْمَعْرِبِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَزَعَمَ النُعْمَانُ أَنَّ الْوِتْرَ بِقَلاثِ رَكَعَاتٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِقَلاثِ رَكَعَاتٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُوتِر بَوَاحِدَةٍ فَوِتْرُهُ فَاسِدٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوِتْرَ فَيُوتِرُ بِغَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ يَجُوزُ أَنْ يُوتِر عَلَى ذَلِكَ ، وَلا يَنْقُصُ مِنْهُ، فَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَوِتْرُهُ فَاسِدٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوِتْرَ فَيُوتِرُ بِغَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ الْوَتْرَ فِيُوتِرُ بِغَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ الْوَتْرَ فَيُوتِرُ بِغَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ الْوَتْرَ عَلَى ذَابَتِهِ لأَنْ يُوتِر عَلَى ذَابَتِهِ لأَنْ يُوتِر عَلَى ذَابِتِهِ اللَّوْسُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُوتِرَ عَلَى ذَابَتِهِ لأَنْ يُوتِر عَلَى ذَابِعَهُ الْمُولِ اللَّهِ ﴿ وَعَلَى الصَّلاقِ الْمَعَوْقِ اللَّهُ مَعْ وَلَهُ مَعْ وَلَيْهِ فَالْمُعَمَعُ عَلَيْهِ أَهُلُ الْعَلَمَاءِ النَّهِ لِلْعُلَمَاءِ اللَّهُ عَلَى وَالْمَا أَتَى مِنْ قِلَّةٍ مَعْرِفَتِهِ بِالأَحْبَارِ، وَقِلَّةٍ مُجَالَسَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ النَّهُ عَلَيْهِ أَقُلُولُ الْعُلَمَاءِ اللّهِ الْعَلَمَاءِ اللّهُ الْمُؤْولُولُهُ مَا أَعْمَا أَلْعُلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعُلَمَاءِ اللْهُ الْعَلَمَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْعَلَمَاءِ الْمُؤْتِلُولُ الْمُؤْتِولُولُهُ الْمُؤْلِقُولُهُ الْمُؤْلِقُولُهُ الْمُعَاءِ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُهُ الْمُولِ اللّهِ الْمُؤْلِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُهُ الْمُؤْلِق

١١٣ - أخرجه أبو مصعب الزهري(٣٠٧) في "النداء والصلاة " والحدثاني(١٠١ج) في " الصلاة " كلهم عن مالك به .

١١٤ - " مختصر قيام الليل "(ص:٢٩٦).

وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الوتْر ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْض حَاجَتِهِ». ١١٥

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقُّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَالَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ ». ١٦٦

وفي رواية : «الْوِتْرُ حَقُّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِحَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِحَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ »١١٧

قوله: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسولُ اللهِ عَلَى يُصلِّي باللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ» وفي لفظ: «يُسلِّمُ بين كُلِّ رَكعتين، ويوتِرُ بواحدةٍ».

فيجوزُ الوِترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإنْ أوترَ بشلاثٍ فله صِفتان كِلتاهُما مشروعة:

الصفة الأولى: أنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَ بِتَشهدٍ واحدٍ .

الصفة الثانية: أَنْ يُسلِّمَ مِن رَكعتين، ثم يُوتِرَ بواحدة .

١١٥ -البخاري(٩٩١).

۱۱۲ - صحيح : رواه أحمد(٢٣٥٤٥) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وأبو داود(١٤٢٢)،وابن ماجة(١١٩٠)، وابن ماجة (١١٩٠)

۱۱۷ - صحيح : رواه النسائي(۱۷۱۰)وصححه الألباني.

وإنْ أوترَ بإحدى عَشْرَة، فإنه ليس له إلا صِفةٌ واحدةٌ؛ يُسلِّمُ من كُلِّ ركعتين، ويُوترُ منها بواحدة. ١١٨

الأدلة على أن قيام الليل ليس له حد معين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى ﴿ ١١٠ صَلَّى ﴿ ١١٩ صَلَّى ﴿ ١٩ صَلَّى ﴿ اللَّهُ عَلَى ﴿ عَنْ صَلَاقًا لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهِ ﴾ وَمَا قَدْ صَلَّى ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عِلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهَا عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهَا عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ

 $^{^{114}}$ – " الشرح الممتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين. ط . دار ابن الجوزي – الأولى 118 – 119 .

۱۱۹ - البخاري(۱۱۳۷)،ومسلم ۱٤٥ - (۷٤٩)،وأبو داود(۱۳۲٦)

[،]والترمذي(٤٣٧)،والنسائي(١٦٧١)، وابن ماجة(١٣٢٠).

وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣١: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحدٍ ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز.

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يصليها في الليل مع وتره ، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٦٩ - ٧٠: وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدَّ محدود، وأنحا نافلة وفعل خير ، وعمل برّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

^{&#}x27;۱۰- رواه أحمد(١٦٢٩٦) ، وأبو داود(١٤٣٩)،والترمذي(٤٧٠)والنسائي(١٦٧٩)،وابن حبان(٢٤٤٩) ، وابن حزيمة المراد ١٦٧٩)،وانظر "صَحِيح الجُامِع "(٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وأقول: الشاهد من الحديث: فعل الصحابي طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بإمامته لجمع من الصحابة لقيام الليل مرتين، وما أنكر عليه أحد، وما منعه عن الوتر في المرة الثانية إلا لما سمعه من رسول الله على ، بقوله " لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " وهذا يدل قطعًا على فقههم بأن صلاة الليل ليس لها حد معين، وقد فات على كثير من أهل العلم على استدلالهم بهذا الحديث، ومنهم من يصححه، مع تمسكه بعدد إحدى عشر ركعة.

بيان طول قيامه وسجوده ﷺ بصلاة الليل:

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفيه قالت : «...، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْن». (١٢١

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ». ١٢٢

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ اللهِ كَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ،

۱۲۱ -مسلم۱۰۰ - (۷۳۰)،وأحمد في " المسند"(۲۶۰۱۹)،وأبو داود(۲۰۱۱)،وابن حبان(۲٤٧٥).

۱۲۲ - البخاري(٤٨٣٦)، ومسلم ۸۰ - (٢٨١٩)، وأحمد(١٨٢٤٣)، والترمذي(٢١٢)، والنسائي(٦٦٤)، وابن ماجة(١٤١٩)، وابن خزيمة(١١٨٢)، وابن حبان(٢١١٩).

فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِنْ مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. 177

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ: « هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ ». ١٢٠

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ». ١٢٥

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للصَّلاَة». 173

١٢٣ -مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)، وأحمد في " المسند" (٢٣٣٦٧)، والنسائي (١٦٦٤) ، وابن حبان (١٨٩٧)

۱۲۴ - مسلم ۲۰۶ - (۷۷۳)، وأحمد (۳۶۶)، وابن ماجة (۱۲۱۸)، وابن خزيمة (۱۱۵۶)، وابن حبان (۲۱۲۱)

۱۲۰ - مسلم ۱۶۶ - (۲۰۱)، وأحمد في " المسند" (۱۶۳۸۸)، والترمذي (۳۸۷)، وابن ماجة (۱۶۲۱)، وابن حبان (۱۷۰۸).

١٢٦ - البخاري (٩٩٤)، وأحمد (٢٤٥٧٧)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ أَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ، صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». 177

لا وتران بليلة :

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِّي فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ». ١٢٨

۱۲۷ – البخاري(۱۱۳۱)، ومسلم ۱۸۹ – (۱۱۰۹)

۱۲۸ - رواه أحمد(۱٦٢٩٦) ، وأبو داود(٢٣٩)، والترمذي(٤٧٠)والنسائي(١٦٧٩)

[،] وابن حبان (٢٤٤٩)، وابن حزيمة (١١٠١)، وانظر "صَحِيح الجُّامِع "(٧٥٦٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي على ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه (لا وتران في ليلة)، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه (أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) ... " وانظر " فتح الباري " (٢/ ٤٨٠ – ٤٨١)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٥٥)

موافقة الوتر لآخر الليل لأشرف الأوقات " وقت السحر ":

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَالْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً: مَحْضُورَة. ١٢٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ ، وَأَيُّ الصِّيامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الله عنه ، يَرْفَعُهُ اللّهُ لِهُ وَالْمَكْتُوبَةِ ؟ ، وَأَيُّ الصِّيامِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ اللهِ اللهِ اللهِ الْمُحَرَّمِ». ١٣٠ صِيامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ». ١٣٠

وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: ﴿ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَعْفِرَ لَهُ ﴾. ١٣١ فَأَعْظِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ ﴾. ١٣١ وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﴿ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ ﴾. ١٣١ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ ﴾. ١٣٢

يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله - : بَيَانُ فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَى طُلُوع الْفجْر، قَالَ بن بَطَّالٍ: هُوَ وَقْتٌ شَرِيفٌ خَصَّهُ اللَّهُ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ ، وَغُفْرَانِ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ ، وَغُفْرَانِ

۱۲۹ - مسلم ۱۶۲ - (۷۵۵)،وأحمد(۱۶۳۸۱)،والترمذي(۵۵۵)،وابن ماحة(۱۱۸۷)

۱۳۰ - مسلم ۲۰۳ - (۱۱٦٣)، وأحمد في " المسند" (۲۰۲۸)، وابن حبان(۲۰۱۳)، وابن خزيمة (۱۱۳٤).

۱۳۱ - البخاري(٤٩٤)، ومسلم(٥٥٨)، وأبو داود(٤٧٣٣)، والترمذي(٩٨٥).

۱۳۲ - رواه مسلم(۷۵۷)، وأحمد(۲۵۵)، وابن حبان(۲۵۱).

ذُنُوبِهِمْ ، وَهُو وَقْتُ غَفْلَةٍ وَخَلْوَةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّوْمِ ، وَاسْتِلْذَاذٍ لَهُ وَمُفَارَقَةُ اللَّذَةِ وَالدَّعَةُ صَعْبٌ، لا سِيَّمَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ ، وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ ، وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ اللَّذَةِ وَالدَّعَةُ صَعْبُ، لا سِيَّمَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ ، وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ ، وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ وَلا سِيَّمَا فِي قِصَرِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ آثَرَ الْقِيَامَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ فَلِكَ، دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعُلَقِهَا، عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعُلَقِهَا، لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالإِخْلَاصَ لِرَبِّهِ.

صلاة ركعتين بعد الوتر:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ عَلَى بِاللَّيْلِ؟ ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكُعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ وَكُعَاتٍ ، ثُمَّ يُوبِرُ ، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإقامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْح " . 174

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُولِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهُو

١٣٣ -" فتح الباري" لابن حجر-رحمه الله-(١٤٠/١١)ط.دار التقوى –مصر.

^{۱۳۴} - البخاري (۱۱۰۹) ، ومسلم ۱۲۱ - (۷۳۸) ، وأحمد في" المسند" (۲۰۰۰)،وأبو داود(۱۳۰۰)، والنسائي(۱۷۸۱).

۱۳۵ - البخاري(۹۹٦) ، ومسلم ۱۳۷ - (۷٤٥)،وأحمد(۲۹۲۵)،وأبو داود(۱٤۳۵)،والترمذي(۲۵۱)،وابن ماجة(۱۱۸۵)،

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ يُظَنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلا رَأَيْتَهُ ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ. ١٣٦

مسحه صلى الله عليه وسلم للنوم عن وجمه بيده المباركة ويشوص فاه بالسواك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "...اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ،...". ١٣٧

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ». ١٣٨

حضه ﷺ لآل بيته على قيام الليل:

عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ، قَالَتْ: « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». 179

١٣٦ -البخاري(١١٤١)واللفظ له ، وأحمد في" المسند" (١٣٤٧٣)،وابن حبان(٢٦١٨).

۱۳۷ – البخاري(۱۸۳)، ومسلم ۱۸۲ – (۲۲۳).

 $^{^{17}A}$ -البخاري(٥٤٥)،ومسلم ٤٧ - (٥٥٥)،وأحمد(٢٣٢٤٢)،وأبو داود(٥٥)،وابن ماجة(٢٨٦)،والنسائي(٢)،وابن حبان(١٠٧٥).

۱۳۹ -البخاري(۲۰۲۹) ، وأحمد(۲۰۲۵)، والترمذي(۲۱۹۱)،وابن حبان(۲۹۱).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». ' ' الْمُ

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُولِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُو يَقُولُ: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ صَدَلًا} [الكهف: ٤٥]. المُنْهُ

ذكره الله وثناؤه عليه -سبحانه وتعالى- عند قيامه:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ عَلَىٰ يَفْتَتَحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَاللهُ عَنْهَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ عَلَىٰ يَفْتَتَحُ صَلاَتَهُ: "اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَاللهُ وَاللهُ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ عَبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ". اللهُ

۱٤٠ - البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٧ - (١١٧٤)واللفظ له ، وأحمد(٢٤١٣١) ، وأبو داود(١٣٧٦)، وابن ماجة(١٧٦٨)،النسائي(١٦٣٩)، وابن حبان(٣٤٢٧).

۱٤۱ - البخاري(١١٢٧)، ومسلم ٢٠٦ - (٧٧٥) ، وأحمد(٥٧٥)، والنسائي(١٦١١) ، وابن حبان(٢٥٦٦).

۱٤۲ - مسلم ۲۰۰ - (۷۲۰)، وأحمد(۲۵۲۲۵)،وأبو داود(۷۲۷)، والترمذي(۳٤۲۰)،والنسائي(۷٦۷)،وابن حبان(۲۲۰۰)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالمَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ وَالنَّرُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ وَالنَّارُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ حَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ مَا قَدَّمْتُ وَالْنَكَ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرُتُ، وَمِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُقَرِّرُ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرُتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُقَرِّدُ وَلَا إِللَهُ عَيْرُكَ – " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلهَ إِلاَ وَلاَ فَوْةَ إِلا بِاللَّهِ». "١٤٣ُ

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهِمَا ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ الشَّهُ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّاً وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّاً وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَوُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِيلِمَ اللهُورَةِ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هَوُلاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِشَلَاثٍ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهُو يَقُولُ: « اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهُو يَقُولُ: « اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،

۱^{۱۲} -البخاري(۱۱۲۰)واللفظ له ،ومسلم ۱۹۹ - (۷۲۹)،وأحمد(۳۳٦۸) ،وأبو داود(۷۷۱)،والترمذي(۲۱۸)،والنسائي(۱۲۱۹)،وابن ماجة(۱۳۵۵)،وابن حبان(۹۷۷).

وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ آَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ». '''ا

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلًا عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي" وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي" وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَا اللَّهُ اللهُ اللَّهُ مَنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَا اللَّهُ الْمَقَامِ اللَّهُ الْمَقَامِ الْمَقَامِ اللَّهُ الْمَقَامِ لَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

افتتاحه ﷺ قيامه بالليل بركعتين خفيفتين :

عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اللهِ عَلَيْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اللهِ عَلَيْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اللهِ عَلَيْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». المُنْتَالَيْ اللهُ عَلَيْنِ عَفِيفَتَيْنِ». المُنْتَالَيْنِ عَلَيْنَ عَفِيفَتَيْنِ». المُنْتَالَةُ اللهُ عَلَيْنِ عَنْهَا اللهُ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ عَنْهَا عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْلِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلِي عَلَيْنِ عَل

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». المُنْلُ

۱۴۶ -البخاري(٦٣١٦)،ومسلم ١٩١ - (٧٦٣)واللفظ له

۱٤٥ - حسن صحيح : رواه أبو داود(٧٦٦)واللفظ له ، وابن ماجة(١٦١٧) ، والنسائي(١٣٥٦).

١٤٦ - مسلم١٩٧ - (٧٦٧)، وأحمد في " المسند"(٢٤٠١٧)، ٢٥٦٧٧).

۱٤٧ - مسلم١٩٨ - (٧٦٨)، وأحمد في " المسند" (٧١٧٦).

القراءة في الوتر وما يقول فيها وبعدها :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُوتِرُ بِ إِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ الْجَدِّ إِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» أَحَدٌ } ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتِ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَة. أَنْ

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ إِسْبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِسْبِّحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. الْمَاكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. الْمَاكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. اللهُ

وفي رواية ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. '° ا

وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ، وَ { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا } [آل عمران]، و {اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ }. ' ° ا

۱٤٨ - صحيح : رواه أحمد(١٥٣٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي(١٧٥١)وصححه الألباني .

١٤٩ -رواه أحمد في " المسند"(٢١١٤٢)،والنسائي(١٧٢٩)،وابن ماجة (١١٧١)بذكر القراءة في الوتر

^{...} ۱۰۰ -صحيح : رواه النسائي(١٦٩٩)وصححه الألباني

١٥١ -صحيح : رواه أبو داود(١٤٢٣)وصححه الألباني.

الدعاء بعد الركوع أو قبله في قنوت الوتر: ما جاء في بيان دعاء القنوت:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهِمَا ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: « اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». ' تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». ' ' ' ' ' تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». ' ' ' ' '

ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُ ﴿ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلُ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مُ شَهْرًا فِي صَلاَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُمْ «فَدَعَا النَّبِيُ ﴿ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلُّ أَنَسًا الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلُّ أَنسًا عَنِ القُنُوتِ أَبَعْدَ الرَّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: "

۱۰۲ - رواه أحمد في " المسند" (۱۷۱۸)، وأبو داود (۱۲۲۸)، والترمذي (۲۶۶)، وابن ماجة (۱۱۷۸)، والنسائي (۱۷۲۵) ، والدارمي (۱۲۳۶) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۵۳ -البخاري(۱۸۸ ع)

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ». ١٥٠

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهِ مَ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨] "١٥٥

ما جاء من إسرار النبي ﷺ وجمره في قيام الليل:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النّبِيِّ عَلَى بِاللّيْلِ؟، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَعْفِلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ"، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ"، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ». 101

۱۰۶ -البخاري(۲۰۸۹)،ومسلم ۲۹۹ - (۲۷۷)بذكر اسماؤهم .

۱۰۰ - البخاري(۲۲۱)، وأحمد (۲۳۶)، والنسائي (۱۰۷۸)، وابن حبان (۷۷۷)

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٨/٢: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى.

وقد جمع الحافظ بين الروايات عن أنس بن مالك بقوله في "فتح الباري" ٢/ ٤٩١: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

ويقول شعيب الأرنؤزط : وللقنوت قبل الركوع وبعده شواهد مذكورة في التعليق على "المسند" (١٢١١٧).

١٥٦ - رواه أحمد(٢٥٣٨٣) ، والترمذي(٤٤٩)، والنسائي(٢٦٦١).

ما جاء من اغتسال النبي على من الجنابة ووتره في أول الليل وآخره: عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ يَحْرِهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ يُحْفِي الْأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة عَلَىٰ فِي الأَمْرِ سَعَةً » . ١٥٠ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً » . ١٩٠ وَرُبَّمَا خَفَتَ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً » . ١٩٠ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ وَمَنْ السُّورَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، خَتَى إِذَا كَبِرَ قَرَأً جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ وَمَلْ فَنَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ». ١٥٠

اهتمامه ﷺ لمسألة حضور القلب في قيام الليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الحَبْلُ؟» ، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ

۱۰۷ – رواه أحمد في " المسند"(۲۶۲۰۲) ، وأبو داود(۲۲۲)،وابن ماجة(۱۳۵٤)،وابن حبان(۲۶۲، ۲۵۸۲)مطولاً ومختصرًا.

۱۰۸ - البخاري(۱۱٤۸)،ومسلم۱۱۲ - (۷۳۱)،،وأحمد(۱۹۱۱)،وأبو داود(۹۰۱)،والترمذي (۳۷٤)،وابن ماجة(۲۲۲)،والنسائي(۹۱۱)،وابن حبان(۲۰۰۹).

تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلَيُقْعُدْ». ١٥٩

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ وَهُوَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُ نَفْسَهُ ». '١٦

سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر من دون المحافظة على ذلك:

عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى

شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ ». الْمَا

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ ». ١٦٢

۱۰۹ -البخاري(۱۱۰۰)، ومسلم۲۱۹ - (۷۸٤)،وأحمد(۱۱۹۸۲)،والنسائي(۱٦٤٣)، وابن ماجة(۱۳۷۱).

۱٦٠ - البخاري(٢١٢)، ومسلم ٢٢٢ - (٧٨٦)، وأحمد(٩٩٦٥)، وأبو داود(١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥) ، والنسائي (١٣١٠)، وابن ماجة (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٥٨٣)

١٦١ - البخاري(٦٢٦)، ومسلم ١٣٣ - (٧٣٤)، وأحمد (٢٤٥٥).

۱۶۲ - البخاري(۱۱۶۸)، ومسلم ۱۳۳ - (۷٤۳).

بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عِيهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأُوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدِ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدِ إِنْ مِنْ أَحَدِ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وفى رواية: " جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتِ ". ١٦٤

۱۶۳ - البخاري(۲۶۱)، ومسلم۱ - (۹۰۱)، وأحمد(۲۵۳۱)، والنسائي(۲۷٤)، وابن حبان(۲۸٤٦).

۱۲۶ - رواه البخاري(۲۰۱)، ومسلم٥ - (۹۰۱)، ابن حبان(۲۸٥٠).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَو اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيش - أَوْ خَشَاش الأَرْض " ١٦٥ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». ^{١٦٦} وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ». ١٦٧

وفي رواية : «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١٦٥ -البخاري(٥٤٥)، وأحمد(٢٦٩٦٣).

۱۱۲ - البخاري(۱۹۷)، مطولاً، ومسلم(۹۰۲) واللفظ له ،وأبو داود(۱۱۸۱)،وأحمد(۱۸۶٤)،والنسائي(۱۶۹۱)،وابن حبان(۲۸۳۱).

١٦٧ -البخاري(١٠٤٥)عن عبد الله بن عمرو ،وأحمد(٢٥٢٨٤)،وأبو داود(١١٩٠)،والنسائي(١٤٦٥)عن عائشة .

فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ». ١٦٨

الأمر بالفزع لذكر الله ودعائه واستغفاره:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكُوعٍ وَسُجُودٍ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: « هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». 179

الأمر بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة والعتاقة حال الكسوف:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ، وفيه قولها عنه ﷺ : « فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لأَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». '٧٠

۱۲۸ - مسلم ۲۰ - (۹۱۰)، وأحمد (۲۳۳)، والنسائي (۱٤٧٩).

۱۲۹ - البخاري(۱۰۰۹)، ومسلم ۲۶ - (۹۱۲)، والنسائي (۱۰۰۳)، وابن حبان (۲۸۳٦).

۱۷۰ - البخاري(۲۶۶)، ومسلم۱ - (۹۰۱)، وأحمد(۲۵۳۱)، والنسائي(۲۷۶)، وابن حبان(۲۸٤٦).

وفي رواية : فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «نَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». ^{۱۷۱}

وعَنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، « يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ ». ١٧٢

ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». 177

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَحْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ». 174

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَا قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى

۱۷۱ - البخاري (۱۰٤۷)، وأحمد (۲٤٤٧٣).

١٧٢ -البخاري(١٠٥٤)،وأحمد في " المسند"(٢٦٩٢٣)،وأبو داود(١١٩٢)،وابن حبان(٢٨٥٥)

۱۷۳ - البخاري(۲۰۲۶)، ومسلم۲ - (۸۹۶)، وأبو داود(۱۲۱۱)، وابن ماجة(۲۲۲)، والنسائي (۱۰۰۹).

۱۷۴ حسن :رواه أحمد في " المسند"(۲۰۳۹)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأبو داود(۱۱٦٥)،وابن ماجه (۱۲٦٦) والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي(١١٦٨) وابن حبان(٢٨٦٢)وحسنه الألباني.

الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ عَلَىٰ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ عَلَىٰ الْعَيْثُ وَهُو رَافِعٌ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَوْلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ يَكِيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَوْلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَوْلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَوْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّالَ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْكَوْنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﴾ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْكَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ عَلَى الْكَالِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُولَلِ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة:

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. 177

١٧٥ -رواه أبو داود(١١٧٣)، وابن حبان(٩٩١)،والحاكم في " المستدرك"(١٢٢٥)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۷۶ - صحيح : رواه أحمد(۲٦٧٦٤)،وأبو داود(٢٦٩٩)، والترمذي(٤٢٨)،والنسائي(١٨١٧)، وابن

ماجة (١٦٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ اللهُ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ». 177

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَ صَلَّى قَبْلَ الْعُصْرِ أَرْبَعًا». ١٧٨

النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» ١٧٩

وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى »، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ». '١٨٠

۱۷۷ - رواه أحمد(۲۵۰)وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده قوى ، والترمذي(۲۹)واللفظ له ، وابن ماجة(۲۱۱)،وأبو يعلى الموصلي في " مسنده "(۳۱۸)وحسنه الألباني

۱۷۸ - حسن: رواه أحمد في " المسند" (۹۸۰)، وأبو داود (۱۲۷۱)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۱۷۹ - البخاري(۲۲۷)، ومسلم ۳۰ - (۸۳۸)، وأحمد(۱۳۷۹)، وأبو داود(۱۲۸۳)، وابن ماجه (۱۱۲۲)، والترمذي (۱۲۸۳)، والترمذي (۱۲۸۰)، وابن حبان(۶۸۰).

۱۸۰ -البخاري(۱۱۸٤)، وأحمد(۱۱۷٤۱)، والنسائي (٥٨٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّة. 1^{٨١}

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَىٰ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ عَلَىٰ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». ١٨٢

ما جاء في الصلاة قبل الجمعة:

أن يصلى العبد ماكُتب له :

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». ١٨٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ ، هَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ،

۱۸۱ - البخاري(۱۱۸۳)،و أحمد(۲۰۵۰۲)،وأبو داود(۱۲۸۱).

۱۸۲ - البخاري (۲۲۵)، و مسلم ۳۰۳ - (۸۳۷).

١٨٣ -البخاري(٩١٠)واللفظ له، وأحمد في " المسند "(٢٣٧٢)، والدارمي(١٥٨٢) .

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأَخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». 1^1

صلاة العيدين فقه وآداب:

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي حَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُحْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَألَتْ أُحْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَى المَرْضَى، فَسَألَتْ أُحْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَألَتْ أُحْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

يقول الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار" :فيه دليل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُّمُعَةِ، وَلَّ يَتَمَسَّك الْمَانِع مِنْ ذَلِكَ إلَّا عِكْمِ السَّمُعَةِ عَلَى النَّمَانِع مِنْ ذَلِكَ إلَّا عَلَى الْمَنْع عِنْ الصَّلَاة وَقْت الزَّوَال، وَهُوَ مَعَ كَوْن عُمُومه مُخْصَّصًا بِيَوْمِ الجُّمُعَة كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلَّ عَلَى الْمَنْع فِي وَقْت الزَّوَال وَهُوَ غَيْر حَجِلَ النَّزَاع.

۱۸۶ - مسلم۲۲ - (۲۵۸).

وَالْحَاصِل أَنَّ الصَّلاة قَبْلَ الجُّمُعَة مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالدَّلِيل عَلَى مُدَّعِي الْكَرَاهَة عَلَى الإِطْلاق قَوْلُهُ: (فَصَلَّى مَا قُدِّر لَهُ) فِيهِ أَنَّ الصَّلاة قَبْلَ الجُّمُعَة لا حَدِّ لهَا. "نيل الأوطار" ط.دار الجيل(٣/٥٥٣)

۱۸۰ – البخاري(۹۳۰)من طريق آخر بدون ذكر سليك ، ومسلم ٥٩ – (۸۷٥)واللفظ له ، وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٦)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٠٠٤).

جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُج العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الحُدُورِ - أُو العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الحُدُورِ -، وَالحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ المُصَلَّى » فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا . 1^^ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاس، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرهِمْ، ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ،يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ ، وَطُهْرَتَهُ». ١٨٧ وعَنْ أَنَس رضى الله عنه ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَى الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ ،قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ». 1^^

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ فعن يزيد بن خُمير قال. خرج عبدُ الله بن بُسْر صاحبُ النبي على الناس يومَ عيدِ فِطْرِ أو أَضْحى،

۱۸۶ - البخاري(۱۶۵۲)، ومسلم ۱۲ - (۸۹۰)، وأحمد(۲۰۷۸۹)، وأبوداود (۱۱۳۱)، والترمذي (۵۳۹)، والنسائي (۱۱۳۵)، وابن ماجة (۱۳۰۷).

۱۸۷ -البخاري(۹۷۱)، ومسلم ۱۱ - (۸۹۰)، وأبو داود(۹۲۸).

۱۸۸ –صحيح :رواه أحمد (۱۲۰۰٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داود(۱۱۳٤) والنسائي (۱۵۵)وصححه الألباني .

فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: إنْ كنَّا مع النبي على قد فَرَغْنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: وذلك حين التسبيح ، أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة. ١٩٠

وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم. ١٩١

والدليل على ذلك ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ ، قَالَ: «غُمَّ عَلَیْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِیَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ أَفُورُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ». 197

¹ مرواه أحمد في " المسند" (٦٨٨/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، و البخاري معلقًا في (كتاب العيدين) " باب التبكير للعيد"، قبل الحديث (٩٦٨)، والحاكم في " المستدرك" (١٩٦٨)، والبيهقي في " الكبرى " (١١٤٨،١٩١١)، والطبراني في " مسند الشاميين " (٩٩٧) وصححه الألباني.

۱۹۰ -" فتح الباري" لابن حجر(۲/ ۲٥٤).

١٩١ - "الكافي" (١/ ١٤٥).

۱۹۲ - رواه أحمد في " المسند"(۲۰۵۸۶)،وأبو داود(۱۱۵۷)،وابن ماجة(۱۲۵۳)،والنسائي(۱۵۵۷)،وابن حبان(۲۶۵۶).

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما :كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. ١٩٣

و عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ إِنْ شِئْتَ ، فَقَالَ: لا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ. ١٩٠

ما جاء في الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ. ١٩٥

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلُ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي شَهِدْتُ مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ مِنْ صَغرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ مَخَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً». 197

۱۹۳ - رواه مالك في " الموطأ" (٤٨٨) وصححه شعيب الأرنؤوط في التعليق على حديث أحمد(١٦٧٢٠)،و حديث ابن ماجة(١٣١٦).

^{۱۹۴} - رواه الشافعي في " السنن"(۱۷/۱)، والبيهقي في "الكبرى"(۲۱۲۶)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث(۲۱ ۲) وشعيب الأرنؤوط: في التعليق على حديث أحمد(۱۲۷۰)، وحديث ابن ماجة(۱۳۱٦) وذكر الحافظ في "التلخيص"(۸۱/۲)أنه روي أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السنة.

۱۹۵ - مسلم ۷ - (۸۸۷)، وأحمد في " المسند"(۲۰۸۷۹) وعن ابن عباس (۲۰۲۲)، وأبو داود(۱۱٤۸)، والترمذي(۵۳۲).

١٩٦ -البخاري(٤٩)، وأبو داود(١١٤٦).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ . ١٩٧

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ خَرَجَ يَوْمَ اللهِ طُومَ اللهِ عنهما قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْر، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ". ١٩٨

وعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ الْعِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةِ . 199

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْ وَالْأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأُوّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، فَيَعْظُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثَا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ وَيَامُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثَا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ يَنْشِرُ بَنَاهُ وَهُو أَمِيرُ المُصَلِّى إِذَا مِنْبَرِّ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِغَوْبِهِ، فَعَلَبُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِغَوْبِهِ، فَجَبَذْتُ بِغُولِهِ، فَعَلَبُ أَنْ يُصَلِّي فَلَمَا أَنْ يُصَلِّيَ، فَوَاللَهِ، فَقَالَ أَبَا فَجَبَذُنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ أَنْ يُرْتَقِيهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا مَعْدِدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ». فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

۱۹۷ - البخاري (۹٦٣)، ومسلم ٨-(٨٨٨) ، وأحمد(٢٠٠١) ، والترمذي (٥٣١) ، وابن ماجه (١٢٧٦).

۱۹۸ - البخاري(۹۰۸)،ومسلم ٤ - (۸۸٥) ، وأحمد(١١٤١)،وأبو داود (١١٤١) والنسائي(١٦٥١).

۱۹۹ -رواه أحمد في " المسند"(۲۱۷۱)،وأبو داود(۱۱٤۷)

۲۰۰ - البخاري (۹۵٦)، ومسلم۹ - (۹۸۸).

وفي رواية :" قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، حَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الله عنه: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». ٢٠١

ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية في المصلى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا " . ٢٠٢

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . ٢٠٣

۲۰۱ - رواه أحمد(۱۱٤۹۲)، أبو داود(۱۱٤۰)، وابن ماجة (۱۲۷۵)، والترمذي (۲۱۷۲)، وابن حبان (۳۰۷)

۲۰۲ البخاري(٥٨٨٣)،مسلم ١٣ - (٨٨٤)، و أحمد (٢٥٣٣)، وأبو داود (١١٥٩)،والترمذي

⁽٥٣٧)،وابن ماجة (١٢٩١) ، و ابن حبان (٢٨١٨).

^{۲۰۳} –صحيح: رواه أبو داود(١١٥٥)، وابن ماجة (١٢٩٠)وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط، والنسائي(١٥٧١)، وابن خزيمة(١٤٦٢)وصححه الألباني.

وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا لَلهُ عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. ' ' ' الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. ' ' '

ما جاء في التكبير والقراءة لصلاة العيدين:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا ". " ' ' ' '

وعن عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رضي الله عنه ، أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ { ق بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ }، وَ { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ }. '' '' وَفَى وَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ } ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا ". '' ''

٢٠٤ -البخاري(٥٩٢١)،ومالك في " الموطأ "(٤٩١)وابن حبان(٣٦٠٠)

٢٠٥ - رواه أحمد في" المسند"(٦٦٨٨)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وابن ماجه (١٢٧٨)وصححه الألباني .

۲۰۶ - مسلم ۱۶ - (۸۹۱)، وأحمد" (۲۱۸۹۲)،وأبو داود(۱۱۵۶)،والترمذي (۵۳۶)، وابن ماجه (۱۲۸۲)، والنسائي(۵۶۷)،وابن حبان (۲۸۲۰).

۲۰۷ - مسلم ۲۲ -(۸۷۸)، وأحمد(۱۸٤۰۹)، وأبوداود(۱۱۲۲)، والترمذي(۵۳۳)، والنسائي (۱۵۶۸)، وابن ماجة(۱۲۸۱) ، والدارمي (۱۲۶۸)، وابن حبان(۲۸۲۱).

مخالفة الطريق من سنن صلاة العيد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْ جَالِفَ الطَّرِيقَ». ٢٠٨

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ". ٢٠٩

أكل تمرات وترًا قبل الفطر ومن الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ»، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. ' ' '

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النّبِيُ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النّبِيُ اللّهُ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي». ''' وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « بَدَأَ رَسُولُ اللهِ إِللّهِ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوكِّيُ عَلَى قَوْسِ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ »، مُتَوكِّيُ عَلَى قَوْسِ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ »،

_

۲۰۸ -البخاري(۹۸٦).

٢٠٩ - رواه أحمد في " المسند"(٨٤٥٤)،والترمذي(٤١٥)، وابن ماجة(١٣٠١)، وابن حبان(٢٨١٥)، وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط.

^{۲۱۰} - البخاري(٩٥٣)واللفظ له،وأحمد(١٣٤٢)، الترمذي(٥٤٣)،وابن ماجة(١٧٥٤)،وابن حبان(١٨١٢) والزيادة بالوتر وصلها أحمد(١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٩) وحسنها الألباني وشعيب الأرنؤوط .

٢١١ - رواه أحمد(٢٢٩٨٣)، والترمذي(٥٤٦) ، وابن ماجة(١٧٥٦)، وابن حبان(٢٨١٢)،وابن خزيمة (١٤٢٦)وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط والأعظمي.

قَالَ: " فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ، وَالْحَوَاتِيمَ، وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلالٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلا بَعْدَهَا» . ٢١٢

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، اللهذي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِّ، وَلَمْ يُصَلِّ العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر – إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ – وَهُوَ فِي "سُنَنِ أبي داود " – وهو ضعيف – ٢١٣ وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما في الأضْحَى فَكَانَ لا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ المصلى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد – إن صح – وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثَبَتَ عَن ابْن عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتَّبَاعِهِ للسنة.

وكان يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وصل نصبت ليصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وكَانَ يُؤَخِّرُ صَلاةً عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، لا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إلَى الْمُصَلَّى.

وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى، أَخَذَ فِي الصلاة، بغير أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَلا قَوْلِ: " الصَّلاةُ جَامِعَةُ " وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها وَلا بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا متوالية بتكبيرة الإحرام، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْن سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ

۲۱۲ - رواه أحمد(۱٤٣٦٩)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢١٣ - ضعيف :رواه أبو داود(١١٦٠)،وابن ماجة (١٣١٣) وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَكَانَ اللهِ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ في القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة، ثم (ق) وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما ب (سبح) و (الغاشية) وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ من القراءة كبر وركع، ثم يكبر في الثانية خمسًا متوالية، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ولم يكن هناك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض. وأما قوله في حديث في "الصحيحين «ثم نزل فأتى النساء». إلى آخره، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه مَرْوَانُ بُنُ الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمًّا مِنْبَرُ اللَّبِنِ وَالطِّينِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة.

ورخص النبي ﷺ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ ، إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَجْتَزِئُوا بصلاة العيد عن الجمعة، وكان يخالف الطريق يوم العيد.

وروي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ النَّهُ الْحَمْدُ». ٢١٠

ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ". ٢١٥

ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ" ٢١٦

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. ٢١٧

٢١٤ - " مختصر زاد المعاد " للإمام محمد بن عبد الوهاب (٣١/١)

^{۲۱۵} - حسن : رواه أحمد في "المسند"(۱۱۳۵۵) ، وابن ماجة(۱۲۹۳)، وابن حزيمة(۱۲۹۹)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۲۱۶ - مسلم ۷۹ - (۲۱۹)،وأحمد(۲٦۲۸۷)،واین ماجة(۱۳۸۱)،واین حبان(۲۵۲۹).

٢١٧ - البخاري(٣٠٨٨)، ومسلم ٧٤ - (٢١٦) واللفظ له، وأبو داود(٢٧٧٣).

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَ كَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « الصُّبْحَ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُ عَلَى الله وَرِعَمُ وَمَ الله وَرِعَمُ وَرَنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْ هُنَّ الله وَرِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " . ٢١٨

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَّى صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». 119

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الأَسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا"، فَأَقُولُ لَهُ: أَلا تُصلِّي هَاهُنَا؟، وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ". ' ' ' اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُقَامَ". ' ' ' اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمَ عَلَى اللهُ عَ

۱۱۸ -مسلم ۷۹ - (۲۷۲٦)، وأحمد(۲۹۷۵۸)، وأبو داود(۲۰۰۳)، والترمذي(۳۰۰۵)، والنسائي (۱۳۰۲)، وابن ماجة (۳۸۰۸)، وابن حبان(۸۲۸).

۲۱۹ - البخاري(۲۱۰۳)، ومسلم ۸۰ - (۳۳٦).

۱۲۰ - البخاري(۰۰۱)، ومسلم۲۲۶ - (۰۰۹)، وأحمد(۱۲۵۱) ثلاثتهم بدون لفظ " سبحة الضحى"، وابن ماجة(۱۶۳۰)، وابن حبان(۱۷۲۳،۲۱۵).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَعُنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الأَوَّابِينَ ، إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ" . ٢٢١

وعَنْ أَبِي ذَرِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَلُمُنْكُرِ تَعْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَنُهْيٌ عَنِ الْمُنْكُرِ صَدَقَةٌ، وَيُعْمِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَلُكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». ٢٢٢

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ، يَقُولُ: "فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ". "٢٢

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ عِلَيُ ؟، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، "كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي

۲۲۱ - مسلم ۱۶۶ - (۷۶۸)،وأحمد(۱۹۳۱۹)،وابن حبان(۲۵۳۹).

۲۲۲ -مسلم ۸۶ - (۷۲۰)،وأحمد في " المسند"(۸۶ ۲۱)،وأبو داود(۱۲۸۵)،وابن خزيمة(۲۲۵).

٢٢٣ -رواه أحمد في " المسند"(٢٣٠٣٧)،وأبو داود(٢٤٢٥)،وابن حبان(١٦٤٢)،وابن خزيمة (١٢٢٦).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ فَيْ ، قَالَ: " مَنْ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الْضُّحَى ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ، لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، الضُّحَى ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ، لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِيِّنَ " وقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُو وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيل اللهِ . ٢٢٦

۲۲۶ - مسلم ۲۸۶ - (۲۷۰)، وأحمد(۲۰۸۱)، والترمذي (۲۸۰۰)، والنسائي (۱۳۵۸)، وابن حبان (۲۲۰۹).

٢٢٥ - رواه ابن حبان(٢٥٣٥)، وأبو يعلى الموصلي في " مسنده "(٢٥٥٩) وصححه الألباني وحسين سليم أسد .

٢٢٦ - رواه أحمد في" المسند"(٢٢٣٠٤)واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،وأبو داود(٨٥٥)وحسنه الألباني.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ شُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لاسَبِّحُهَا». ٢٢٧

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. ٢٢٨

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». ٢٢٩

صلاة الاستخارة:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النّبِيُ عَلَيْ يُعَلَّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَصْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ – ثُمَّ تُسمِّيهِ بِعَيْنِهِ – خَيْرًا لِي فِي الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ – ثُمَّ تُسمِّيهِ بِعَيْنِهِ – خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – فَاقْدُرْهُ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – فَاقْدُرْهُ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي فِي دِينِي

۲۲۷ - البخاري(۱۲۸)، ومسلم۷۷ - (۷۱۸)، وأحمد(۲٥٤٥١)، وأبو داود(۲۹۳۱)، وابن حبان(۲۵۳۲).

٢٢٨ مسلم مسلم ٧٥ - (٧١٧)، وأحمد(٢٥٦٩١)، وأبو داود(٢٩٢) الشطر الأول منه ،والنسائي(٢١٨٥)

۲۲۹ - البخاري(۱۹۸۱)،ومسلم ۸۵ - (۷۲۱)،وأحمد(۷۱۱)،والترمذي(۷۲۰)،والنسائي(۲۰۱۲)،وابن حبان(۲۵۳۱).

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». '٢٣

قوله: "صلاة الاستخارة" الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك. ٢٣١

قوله: "في الأمور كلها" ظاهره في عموم كل أمر ، وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها.

قال ابن أبي جمرة: هو عامٌ أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، فالحرام والمكروه لا يستخار فيتركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيهما يبدأ به؟ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ – بعد نقله – قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعًا، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم. ٢٣٢

صلاة التوبة :

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلِيُّ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا

۲۳۰ -البخاري(۷۳۹۰)،وأحمد(۷۲۷۷)،وأبو داود(۱۵۳۸)،والنسائي(۳۲۵۳)،والترمذي(٤٨٠)،وابن حبان(٨٨٧).

٢٢ - ابن الأثير في "غريب الجامع" (٦/ ٢٥١).

٢٣٢ -"التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير "العَلاَّمَة محمَّد بن إسمَاعيل الأمير(١٤٥/٦).

حَدَّثَنِي غَيْرُي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ »، ثُمَّ قَرَأَ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ »، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ } [آل عمران: ١٣٥] . ٢٣٣

سَبَب صَلاة التَّوْبَة هُوَ وُقُوع المسلمِ فِي مَعْصِيّة سَوَاء كَانَت كَبِيرَة أُو صَغِيرَة '٢٣'، فَيجب عَلَيْهِ أَن يَتُوب مِنْهَا فَوْرًا . '٢٣'

وَينْدب لَهُ أَن يُصَلِّي هَاتين الرُّكْعَتَيْنِ، فَيعْمل عِنْد تَوْبَته عملاً صَالحًا من أجل القربات وأفضلها، وَهُوَ هَذِه الصَّلاة، فيتوسل بها إِلَى الله تَعَالَى ،رَجَاء أَن تقبل تَوْبَته، وَأَن يغْفر ذَنبه. ٢٣٦

وَقَالَ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بن قَاسم -رَحمَه الله - عِنْد شَرحه لحَدِيث أبي بكر أَيْضا، قَالَ: "وَفِيه اسْتِيفَاء، وُجُوه الطَّاعَة فِي التَّوْبَة، لأَنَّهُ نَدم، فَتطهر، ثمَّ

٢٣٣ -صحيح :رواه أحمد في " المسند "(٤٧،٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح،وأبو داود(١٥٢١)، والترمذي(٤٠٦)،وابن ماجة(١٣٩٥)،وابن حبان(٦٢٣) انظر صَحِيح الجُّامِع(٥٧٣٨) ، و"صَحِيح التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيبِ"(١٦٢١).

^{۲۲۶} – نِمَايَة الْمُحْتَاجِ(۱۲۲/۲)، و" حَاشِيَة قليوبي "(۲۱٦/۱)، و" حَاشِيَة الشرواني"(۲۳۸/۲) ، و" بذل المجهود"(۳۷۸/۷)، و"مرقاة المفاتيح"(۱۸۷/۲).

^{۲۲۰} -" بَحْمُوع فَتَاوَى" ابْن تَيْمِية ۲۳(۲۱۰)، و"مدارج السالكين"(۲۹۷/۱) ، و"شرح صَحِيح مُسلم"(۹/۱۷). ۲۳۶ "-شرح الطَّيِّيّ على الْمشكاة "(۱۸۰/۳).

صلى، ثمَّ اسْتغْفر، وَإِذا أَتَى بذلك على أكمل الْوُجُوه غفر الله لَهُ بوعده الصَّادِق". ٢٣٧

وَقِت صَلاة التَّوْبَة :

يسْتَحبّ أَدَاء هَذِه الصَّلاة عِنْد عزم الْمُسلم على التَّوْبَة من الذَّنب الَّذِي اقترفه، سَوَاء كَانَت هَذِه التَّوْبَة بعد فعله للمعصية مُبَاشرَة، أَو مُتَأْخِّرَة عَنهُ، فَالْوَاجِب على المذنب الْمُبَادرَة إِلَى التَّوْبَة - كَمَا سبق بَيَانه قَرِيبا لَكِن إِن فَالْوَاجِب على المذنب الْمُبَادرَة إِلَى التَّوْبَة تقبل مَا لم يحدث أحد الْمَوَانِع الآتِيَة: سوّف وأخرها قبلت، لأن التَّوْبَة تقبل مَا لم يحدث أحد الْمَوَانِع الآتِيَة: إذا وَقع الإِياس من الْحَيَاة، وَحضر الْمَوْت، وَبَلغت الرّوح الْحُلْقُوم. قَالَ الله تَعَالَى: { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ } [النساء: ١٨].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». ٢٣٨

٢- إِذا نزل الْعَذَاب، قَالَ الله تَعَالَى: { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} [سُورَة غَافِر: ٨٥]. ٢٣٩

٢٣٧ - "الإحكام شرح أصُول الْأَحْكَام" (٢٢١/١).

٢٢٨ –حسن: رواه أحمد في" المسند" (٢١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجة (٤٢٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. ٢٢٩ – وَلِهَذَا لَم تقبل تَوْبَة فِرْعَوْن لما أَدْرِكُهُ الْغَرَق، حِين قَالَ: {آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَةَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُفْسِدِينَ} قَالَ الله تَعَالَى: {الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} سُورَة يُونُس (٩٠، ٩١)، وينظر تَفْسِير الْقُوطُيّى ٣٣٦/١٥.

٣- إِذا طلعت الشَّمْس من مغْرِبهَا، قَالَ الله تَعَالَى: { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً } [سُورَة الْأَنْعَام: ١٥٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى ، قَالَ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨] ». '''

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». ٢٤١

وَهَذِه صَلاة تشرع فِي جَمِيع الأوْقَات بِمَا فِي ذَلِك أَوْقَات النَّهْي، لأَنَّهَا من ذَوَات الأَسْبَاب الَّتِي تشرع عِنْد وجود سَببها. ٢٤٢

ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما: وفي حديث جابر رضي الله عنه ، عن حجة الوداع قَالَ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَرأ:

۲٤٠ - البخاري(٢٦٥٥)، ومسلم٢٤٨ - (١٥٧).

۲٤١ - مسلم ٤٣ - (٢٧٠٣)، وأحمد (٧٧١١)، وابن حبان (٦٢٩).

۲٤٢ - تخمُوع فَتَاوَى ابْن تَيْمِية (٢١٥/٢٣).

[&]quot;صَلَاة التَّوْبَة وَالْأَحْكَام الْمُتَعَلَقَة بَمَا فِي الْفِقْه الإسلامي" "الدكتور عبد الله بن عبد الْغزِيز الجبرين. الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة طبعة: السنة ٢٧ – العددان ١٠٣ و ١٠٤ –١٤١٧/١٤١٨هـ/١٩٩٦–١٩٩٧م. (ص١٦٤–١٦٧).

{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } [البقرة: ٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ} ، وَ{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ..." الحديث ٢٤٣ وعن عَمرو بن دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُ عَلَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } الأَحزاب: ٢١]

صلاة تحية المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَخُدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٢٤٥

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ فَيْنُ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ٢٠٦ وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ فَيْ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْن؟ »، قَالَ: لا، فَقَالَ: «ارْكَعْ » . ٢٤٧

۲٤٣ -مسلم ۲۲۱۷).

۲۴۶ -البخاري(١٦٢٧)،ومسلم١٨٩ - (١٢٣٤)،وأحمد(٥٥٧٣)،وابن ماجة(٩٥٩)،والنسائي(٢٩٦٠).

 $^{^{120}}$ – البخاري(٤٤٤)، ومسلم ٦٩ – (١١٤)، وأحمد(٢٢٥٢٣)،،والترمذي (٢١٦)،وابن ماجة(١٠١٣)،،والنسائي (٧٣٠)، وابن حبان(٢٤٩٥).

٢٤٦ - البخاري (٤٤٣)، ومسلم ٧١ - (٧١٥)، وأحمد (٢٤٤٣٢)، وأبو داود (٣٣٤٧)، وابن حبان (٢٤٩٦)

۲٤٧ - البخاري (٩٣٠)، ومسلم٥٦ - (٨٧٥)، وأحمد (١٥٠١٧)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٩٠٠١).

وفي رواية: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإَمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ٢٤٨

صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج:

عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُ عَلَى قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، اللَّهُ عَنْهُمَا: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُ عَلَى قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَالُتُ فَقُلْتُ وَالنَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».

صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا لِللَّل بَيْنَ يَا لِللَّالُ مَدِّنَي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ

۲٤٪ - مسلم ۹ ٥ - (۸۷۵)واللفظ له،وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٦)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٥٠٤).

۲٤٩ - البخاري(٣٩٧)، ومسلم ٣٩١ - (١٣٢٩) دون ذكر الصلاة بعد الخروج ، وأحمد(٣٩٧)، والنسائي (٢٩٠٨)

يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي ». ' ' ' ' وفي رواية: « مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثُ قَطُّ ، إِلا تَوضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : « تَوضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : « بِهِمَا ».

وعَنْ حُمْرَانَ رضي الله عنه ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا يَإِنَاءٍ فَأَقْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أَنْ

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ:...، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلُ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلُ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتُورُ إِلا حَرَّتْ حَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَحَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلا حَرَّتْ حَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلا حَرَّتْ حَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إلا حَرَّتْ حَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إلا حَرَّتْ حَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْمُولِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْمُولِةِ مَنْ أَلْمَاءٍ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ عَلَيْهِ مِنْ أَلْوَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْمُاهِ مُنَا لَاللهُ عَرَانًا وَالْهِ مِنْ أَلْوَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْمُعْرِفِ مَنْ أَنْ اللهُ عَرَّتْ عُلَامًا يَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْمِ الْمُعْمَ الْمَاءِ مُنْ أَنْ يَعْسِلُ فَلَامُ عَلَامًا يَا رَأْسِهِ مِنْ أَنْهِ مِنْ الْمَاءِ مَنْ الْمُعْمَالُ وَالْمَاءِ مُنْ أَلْمُ عَلَامًا عَلَالَامًا عَلَامًا يَا رَأْسِهِ مِنْ أَعْرِهُ مَا الْمَاءِ مُنْ أَلَامُ عَلَامًا عَلَامُ الْمُ عَلَامُ الْمُ عَلَى الْمُعْمِلِ الْمُعْ الْمُعْمِ الْمُعْمِ اللّهُ عَلَيْهِ إِلَى عَلَى الْمُعْمِ الْمُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى الْمُعْمِ الْمُعْمِلُ الْمُولُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ اللْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْمِل

۲۰۰ - البخاري(۱۱٤۹)، ومسلم۱۰۸ - (۲۰۵۸)، وأحمد(۸٤۰۳)، وابن حبان(۲۰۸۵).

۲۰۱ - مسلم٤ - (۲۲۲).

واسچه واهترب

الْكَعْبَيْنِ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ٢٥٢

صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْن. ٢٥٣

الصلاة عند دخول البيت والخروج منه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ، مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ » . ٢٥٠٠

صلاة التسابيح والحاجة والفائدة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلا أُعْطِيكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَفْعَلُ

.(۱۳۲۳)

۲۰۲ -مسلم ۲۹۶ - (۸۳۲)،وأحمد(۱۷۰۱۹)،طولاً ، ومحتصرًا(۲۷۰۱۶)

۲۰۳ - البخاري(۱۱۹، مسلم ۵۱٦ - (۱۳۹۹)، وأحمد(۲۰۶۰)،وأبو داود(۲۰۶۰).

^{۲۰۴} – رواه الطبراني في "شعب الإيمان"(۲۸۱٤)، والبزار " البحر الزخار"(۸۰۲۷) ،و " المخلصيات" ۲۸۱۸ – (۲۰) ، وحسنه الألباني في " صَحِيح الجُامِع"(۲۰۰)، و" الصَّحِيحَة "

بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبُعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ مَا تَوْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَيَعُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَلْعُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَيَعُ لَهُ فَلَا فَيْعَلُ فَلِي عَمُولُ فَيْ عُمُولُ فَيْمِ مُوقً فَافْعَلْ، فَيْعِى كُلِّ شَهْعِلُ فَيْعِى كُلِّ شَهْدٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُ فَيْعِى كُلِّ شَهْدٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُ هَلِي عُمُولُ مَرَّةً هِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُ هُولِي عُمُولُ مَرَّةً هِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُ هُولِ فَيْعِ كُلُ مَرَّةً هُولُ فَيْعِ مُولُ فَيْعِ مُولُولًا مَرَّةً هُولُ لَلْ فَلِي عُمُولُ فَيْعُ مُ مُولًا مُنَا لَهُ فَعَلُ مُولُولًا مُولُولًا مُعَلَى مُعَلِّ مُلَا سَلَهُ مُ مُؤْلًا لَعُلُهُ مُعَلًا مُعَلًا مُلَا مُعَلًا مُلَا مُلَا مُعَلًى مُولًا مُعَلَى مُولًا مُعَلَى مُولِهُ مُولُولُهُ مُلْس

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – سائلاً يقول: قرأت مرةً عن صلاة التسبيح بأنها ذات فائدة ، ومن أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى ، فما هي الصيغة الخاصة بها ،وهل هي واردة في الأحاديث النبوية ، جزاكم الله خيرًا؟

^{۲۰۵} - رواه أبو داود(۱۲۹۷)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وله شواهد يصح بها. ،والترمذي(٤٨٢)،وابن ماجة(١٤٨٦،١٣٨٧) وصححه الألباني ، وضعفه كثير من أهل العلم .

كل شهر ، أو كل حول ، أو في العمر مرة ، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي وحديثها كذب ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، قال: ولم يستحبها أحد من الأئمة ، ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة ، لكانت معلومة للأمة ، ومشهورة بينهم ، وذلك لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها ، فهي صلاة غريبة ، وعادة الغريب أن يكون متداولاً منقولاً بين الناس ، وهي أيضًا صلاة فيها فائدة لو صحت ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافيًا ، لا يُدرى به ، أو لا ينشره إلا طائفة قليلة من الناس ، ولأنها صلاة شاذة عن بقية الصلوات ، ثم هي أيضًا تكون في اليوم ، أو في الأسبوع ، أو في الشهر أو في السنة ، أو في العمر ، ولا يعهد صلاة تكون هكذا بهذا الترتيب ، فالصحيح أن صلاة التسبيح غير مشروعة ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها. ٢٥٦

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين سائلاً يقول: بارك الله فيكم ، قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب ، فما رأيكم فيها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضاً لم يصح فيها عن النبي على شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة، وهو محتاجٌ إلى ربه دائماً، فليسأل الله سبحانه وتعالى ،على الصفات المعروفة

^{- &}quot; المكتبة الشاملة "(χ/χ) (الفتاوى –مرقم آليًا). - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (χ/χ) (الفتاوى –مرقم آليًا).

الصحيحة الواردة عن النبي على ، والمعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه ،فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها. ٢٥٧ وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله -سائلاً ، يقول: هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ،وهي مائة ركعة ،وقيل أربع ركعات ،تصلى في آخر جمعة من رمضان ، هل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ ، أم أنها بدعة؟. فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا القول ليس بصحيح ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ، وجميع الصلوات فوائد ، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد، لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل قال: « ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه» ولأن الله أوجبها ، وهو دليل على محبته لها ، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة ،ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر ، فكل الصلوات فوائد ، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة ، وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة ، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله، إما في كتابه ، أو في سنة رسوله على ،ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا ، فالأصل أنه ليس بعبادة ، حتى يقوم دليل على أنه عبادة.^{٢٥٨}

^{۲۰۷} - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى -مرقم آليًا).

[^]٢٥٨ - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى -مرقم آليًا).

حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جهاعة:

حال تأخير الأمراء لها:

عَنْ أَبِي ذَرِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ أَنْ ذَرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». ٢٥٩

حين صلاة المرء للفريضة في بيته وجاء إلى المسجد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ »،قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا، فَقَالَ: « لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». ` ` ` ` ` ` ` ` ثَمَّ أَدْرَكَ الإمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` أَمَّ أَدْرَكَ الإمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` أَمَّ أَدْرَكَ الإمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ». ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` أَمَّ أَدْرَكَ الإمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً ». ` ` ` ` ` ` ` ` ` أَمَّ أَدْرَكَ الإَمْامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مُعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً ». ` ` ` ` ` ` ` ` ` ` أَمُ فَالَ اللهُ نَافِلَةُ الْمُ مَلَى أَدْ اللهُ نَافِلَةً ». ` ` ` ` ` ` ` ` أَمْ الْمُعَلِّ مُ فَالَ اللهُ نَافِلَةُ » . ` ` ` ` ` ` ` ` أَمْ مُهُ مُ فَلَى أَمْ مَا مُعَلَّى أَنْ فَلَعْلُولُ اللّهُ فَالْمَامَ اللّهُ فَالْمُ الْمُ لَعْلَقُولُ اللّهُ فَالْمُ الْمُعْلَى الْمُ لَلّهُ الْمُ لَعْلَقُ الْمُ لِهُ الْمُ الْمُ لَلْمُ الْمُ لَلْمُ اللّهُ فَالْمُ اللّهُ فَالْمُ الْمُهَا اللّهُ فَالْمُ الْمُ الْمُعْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُل

۲۰۹ - مسلم ۲۳۸ – (۲۶۸)،وأحمد(۲۱۶۹)،وأبو داود(۲۳۱)،والترمذي(۱۷۲) ،والنسائي(۸۰۹)،وابن ماجة(۲۰۲)

۲۲۰ – رواه أحمد في " المسند" (۱۷٤۷٥)، وأبو داود(۵۷۵)، والترمذي (۲۱۹)، والنسائي
 ۸۵۸).

التصدق على من يصلى وحده:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُعَلَّى مَعَهُ ». (٢٦١ وَحُدَهُ، فَقَالَ: « أَلا رَجُلُّ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ». (٢٦١ وذكر الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي. والله – عز وجل – أعلم وقت النهي، والله – عز وجل – أعلم

⁽۲۲۰)، وابن حبان (۲۳۹).

^{۲۲۲}-"مجموع الفتاوى "للإمام ابن تيمية(۲۳/ ۲۹۰،۲۶۱) ، و" نيل الأوطار "للشوكاني(۲/ ۳۸۰) ، و" المغني " لابن قدامة (۲/ ۵۱۵، ۵۱۷، ۵۱۹، ۵۳۲،۵۳۱).

الفصل السادس:

مسائل تتعلق بصلاة النافلة:

جواز قضاء النافلة بعد فواتها لمن كان له عذر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ ، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } [طه: فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } [طه: ٢٦٣] ». ٢٦٣

وفي رواية : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي } [طه: ١٤] ٢٦٠

٢٦٣ -البخاري(٥٩٧)،ومسلم ٣١٤ - (٦٨٤)،وأحمد (١٣٨٤٨)كلهم بذكر الآية ،وأحمد (١٣٥٥٠)، وأبو داود

⁽٤٤٢)، والترمذي(١٧٨) ، والنسائي(٦١٣)،وابن ماجة(٦٩٦)،وابن حبان(٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.

٢٦٤ - مسلم٦ ٣١ – (٦٨٤)واللفظ له، وأحمد(٩ ١٢٩٠)،وابن ماجة(٩ ٦٩)،والنسائي(٢١٤)،وابن حبان(٢٦٤٧)

٢٦٠ - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١٦٥٧)، وابن ماجة (١٦٥٣)، والنسائي

⁽١٥٥٧)، وابن حبان (٣٤٥٦) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "اَنَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعِ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.٢٦٦

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». ٢٦٧

وعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُحْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ فَيْ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ فَيْ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ اللَّهُ عَنْهَا، وَقُلْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَ عَمْرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ عَنْهَا، فَقَالَت عَنْهَا، فَمَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: أَمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُونِي سَلُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ اللَّهُ عَنْهَا، شُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شُمَّ ذَخَلَ عَلَيَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ وَكُلَ لَكَ أُمُّ سَلَمَةً: يَا مَعُنْكَ تَنْهَى عَنْهَا وَقُولُ لَكَ أُمُ اللَّهُ مَنْهَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْن، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ،

٢٦٦ --مسلم ١٤٠ - (٢٤٦)، وأحمد (٢٦٢١)، والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٦٤٥).

٢٦٧ - صحيح: رواه أحمد في " المسند" (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجة (١١٨٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا
هَاتَانِ». ٢٦٨

وعن طَلْحَة بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُ عَلَى بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي فَلا، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ اللهِ اللهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها،: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَأَنَّهَا ذكرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا ، حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ». '٢٧

۲۲۸ - البخاري(۱۲۳۳)، ومسلم۲۹۷ - (۸۳٤)، وأبو داود(۱۲۷۳)، وابن حبان(۱۵۷٦).

٢٦٩ -رواه أحمد في " المسند"(٢٦٦٣٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

^{. (}١٥٧٤)، وصححه الألباني. - رواه أحمد (٢٦٦١٤)، والنسائي (٥٧٩)، وابن حبان (١٥٧٤)، وصححه الألباني.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ هَلَا مَتَدْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهِ اللهُ اللهُ

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» ٢٧٢

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﴿ رَجُلاً يُصَلّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﴿ : «صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنّي لَمْ أَكُنْ صَلَيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللّه ﷺ ٢٧٣

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ،قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا

۲۷۱ -مسلم ۳۱ - (۲۸۰)،وأحمد(۹۰۳٤)،والنسائي(۲۲۳)،وابن حبان(۹۰۹)

٢٧٢ -صحيح : رواه الترمذي (٤٢٣) ، و ابن خزيمة (١١١٧) ، وابن حبان (٢٤٧٢)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط والأعظمي .

۲۷۳ - رواه أحمد(۲۳۷۲)،وأبو داود(۲۲۷)،والترمذي(۲۲۲)،وابن ماجة(۲۵۱)،وابن حبان(۲٤۷۱).

رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلُ شَابٌ فَلا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَوْمَئِذِ: «لا تَصُومَنَ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ،قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لا أُصَلِّي يَوْمَئِذِ: «لا تَصُومَنَ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ،قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

10 عَلَى الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

جواز صلاة النافلة جالسًا بغير عذر بنصف أجرها:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَ فَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدُ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (القَائِم، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا» . ٢٧٥

النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةً إلا الْمَكْتُوبَةُ ». ٢٧٦

٢٧٤ - رواه أحمد(١١٨٠١،١١٧٥٩)،وأبو داود(٢٤٥٩)، وابن حبان(١٤٨٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۲۷۰ - البخاري(۱۱۱۶)، وأحمد(۱۹۹۸۳)،والترمذي (۳۷۱)،والنسائي (۱٦٦٠)،وابن ماجة (۱۲۳۱)،وابن حبان(۲۰۱۳).

۲۷۱ -مسلم ۲۳ - (۷۱۰)،وأحمد(۱۰۸۷٤)، وأبو داود(۱۲۲۱)، والترمذي(۲۲۱)، والنسائي(۲۲۸)،وابن ماجة(۱۰۱۱)،وابن حبان(۲۱۹۳).

جواز صلاة النافلة في جهاعة:

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ عَلَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكُرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُ عَلَى الله مِنَ المَكَانِ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصِلِّي مَنْ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصِلِّي فَيْهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ ﴾، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُعَتَيْن، ثُمَّ انْصَرَف. ٢٧٨

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُ عَلَى ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَتَوَضَّاً مِنْ شَنِّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتُوضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّاً، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي

۲۷۷ - البخاري(۸٤٠)، ومسلم ۲٦٣ - (٣٣)،، وأحمد (١٦٤٨٢)، والنسائي (٨٤٤).

۲۷۸ - البخاري(۷۲۷)، ومسلم ۲۶۱ - (۲۰۸) واللفظ له، وأحمد(۱۲۶۸) ، وأبو داود(۲۱۲)، والترمذي(۲۳۶)، والنسائي (۸۰۱)، وابن حبان (۲۰۰۵)

عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ٢٧٩

وعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَقُلْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُوكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُبِّي الْعُظِيمِ»، فَكَانَ رُبِّي الْعُظِيمِ»، فَكَانَ شُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ وَيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. ٢٨٠

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا». ٢٨١

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ * ٢٨٢

۲۷۹ - البخاري(۸۵۹)، ومسلم ۱۸۲ - (۷۶۳)،وأحمد(۱۹۱۲).

٢٨٠ -مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)،وأحمد في " المسند"(٢٣٣٦٧)،والنسائي(١٦٦٤) ، وابن حبان (١٨٩٧)

٢٨١ - رواه الترمذي(٤٢٥)وصححه الألباني .

٢٨٢ –صحيح : رواه الترمذي(٤٣٢) وصححه الألباني .

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة ، وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي على المراد الله المراد الله المراد الله المراد الله المراد المراد الله المراد الم

جواز صلاة التطوع المطلق في السفر على الراحلة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ». ٢٨٠٠

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلاَ الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». 7٨٥

 $^{^{1/7}}$ – انظر" شرح النووي على صحيح مسلم" ($^{1/7}$)، و"ونيل الأوطار" للشوكاني ($^{1/7}$)، و" المغني "لابن قدامة ($^{1/7}$)، و" الشرح الممتع " $^{1/7}$ لابن عثيمين ($^{1/7}$).

٢٨٤ -البخاري(١٠٩٧)واللفظ له ، ومسلم ٤٠ - (٧٠١)،وأحمد(١٥٦٥).

 $^{^{1/6}}$ – البخاري(۱۰۰۰)، ومسلم 9 – $(^{9}$)، وأحمد $(^{9}$ 1)، وأبو داود $(^{1}$ 1)، والنسائي $(^{9}$ 1)، وابن حبان $(^{1}$ 1).

النهي عن وصل صلاة الفرض بنافلة :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ – ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ – يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: ﴿ لا تَعُمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ﴿ لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ﴿ لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». ٢٨٦

ليس للفرائض سنن رواتب في السفر:

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ". ٢٨٧

۲۸۶ -مسلم۷۳ - (۸۸۳)، و أحمد (۱۲۸۶۱)، وأبو داود(۱۱۲۹).

۲۸۷ - البخاري(۱۱۰۱)، ومسلم ۹ - (۲۸۹).

۲۸۸ - البخاري(۱۱۰۲)، ۹ - (۲۸۹)،وأحمد(٤٧٦١)،وأبو داود(١٢٢٣)، ،وابن ماجة(١٠٧١).

وفي رواية ، قال : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا.

قَالَ ابْنُ عُمَر: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ. ٢٨٩

أوقات النهي عن الصلاة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عِمْرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْبِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْبِ حَتَّى تَغْرُبَ». ' ٢٩٠

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ الْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ » . ٢٩١٠

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ، قَالَ ﷺ : «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةً بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةً

٢٨٩ - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤٧٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

۲۹۰ -البخاري(٥٨١)، ومسلم ٢٨٦ - (٢٢٨).

۲۹۱ - مسلم ۲۹۳ – (۸۳۱)،وأحمد(۱۷۳۸۲)،وأبو داود(۳۱۹۲)،والترمذي(۱۰۳۰)،وابن ماجة(۱۰۱۹)، والنسائي(٥٦٠) ، وابن حبان(۱۰۵۱).

مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ، وَحِينَئِذِ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». ٢٩٢

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ٢٩٣

وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين": ما هي أوقات النهي؟

فأجاب – رحمه الله تعالى – : أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط ،وثلاثة بالاختصار ،أما الاختصار :فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، وعند قيام الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ،وعند قيامها أي عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح ،وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب .فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق ؛ وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل أن يدخل الرجل إلى

۲۹۲ - مسلم ۲۹۶ - (۸۳۲)، وأحمد (۱۷۰۱).

^{۲۹۳} - رواه أحمد في " المسند"(۱٦٢٩٤) ، وأبو داود(۱۸۹٤)،والترمذي(۸٦۸)، والنسائي(٥٨٥)، وابن ماجة(١٢٥٤)، وابن حبان(١٥٥٣).

المسجد في وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ، ومثل أن يتوضأ في أوقات النهي أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي ، وأما إذا كان الأمر واسعًا ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي، المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب ، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي ؛كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي. ¹⁹⁴

 $^{^{194}}$ " فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين "المكتبة الشاملة " 194).

الأمورُ التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ :

١- أنَّ الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي ﷺ وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ،
 بخلافِ النوافل، فإنَّها كسائرِ شرائع الإسلام.

٢ - تحريمُ الخروج مِن الفرائض بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافل.

٣- الفريضةُ يأثمُ تاركُها، بخلافِ النافلةِ.

٤ - الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافل فلا حصرَ لها.

حسلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استشنى.

٦- جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ .

٧ -الفريضةُ مؤقَّتةُ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.
 المؤقَّتُ.

٨ - النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ .

٩-جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النَّافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحُّ .

• ١ - النَّافلةُ لا يكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأما الفريضةُ فيَكْفرُ على القولِ

الصَّحيح .

١١ - النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ.

١٢ – القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.

١٣- لا يصحُّ نَفْلُ الآبق، ويصحُّ فَرْضُه.

١٤ جوازُ الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النَّفْلِ على أحدِ القولين، دون الفرض.

- ١ لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفل مطلقاً، بخلافِ الفَرْض.
- ١٦ الفريضةُ تُقصرُ في السَّفر، أما النَّافلةُ التي في السَّفر فلا تُقصر.
- ١٧- النَّافلةُ تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها، والفريضةُ لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعْلُه.
- ١٨ جميعُ الفرائضِ يُشرعُ لها ذِكْرٌ بعدَها، أما النَّوافلُ فقد وَرَدَ في بعضِها،
 وفي بعضها لم يردْ.
 - ١٩ النَّافلةُ تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، وأما الفريضةُ فلا. والصَّحيحُ جوازُها فلا فَرْقَ .
 - ٢ وجوبُ صلاةِ الجماعة في الفرائض، دون النوافل.
 - ٢١ الفرائضُ يجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النوافل.
 - ٢٢ الفرائضُ أعظمُ أجراً مِن النوافل.
 - ٢٣ -جوازُ الشُّربِ اليسيرِ في النفلِ، دون الفرض.
 - ٢٤ -أنَّ النوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائض .
 - ٢٥ يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عندابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروع .
- ٢٦ -جوازُ ائتمام البالغِ بالصَّبي في النافلةِ، دون الفريضةِ، والصَّوابُ جوازه فلا فَرْقِ.
 - ٢٧ جوازُ ائتمامِ المتنفِّلِ بالمفترضِ، دون العكس، والصَّحيحُ جوازُه فلا فَرْقَ .

٢٨ – النَّوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته
 كالوِتر ،أما الفرائضُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجُمعةُ،
 فإنها إذا فاتتْ تُقضى ظُهرًا.

٢٩ – صلاةُ الفَريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أما النَّفلُ الذي في الليلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهر وعدمِه.

• ٣ - وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

٣١ - مِن النوافلِ ما تسقطُ بالسَّفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ. ٢٩٥

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الباحث في القرآن والسنة

أخيكم في الله /صلاح عامر

للتواصل بالبريد الإليكتروني : ssoliman141@yahoo.com

^{۲۹۰} - "الشرح الممتع على زاد المستقنع "للعلامة ابن عثيمين -رحمه الله- (٤/ ١٢٩ - ١٣١) ط. دار ابن الجوزي (الأولى).)

فهرس الكتاب

1
مقدمة الكتاب :
الفصل الأول: بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيًا منه
الفصل الثاني : فضل صلاة النافلة :
العصل النائي . فنصل صدرة الناقلة
معبه الله تعب وتوقيفه والمعبابه دخود والمعمدة بعيامه بالماعه بعد العريضه
الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة:
مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود:
مرافعه اللبي على احدر من السجود بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب:
بيت في الجنه لمن حافظ طلى اللهنال الروائب
من اكثر من الطائرة دعي إلى الجنه من باب الطائرة
عصل المسافر والمريض من عمله ما كان مقيمًا صحيحًا :
محبة الله للعمل أدومه وإن قل:
ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه:
الفصل الثالث: بيان السنن الرواتب وفضلها:
بيان السنن الرواتب أثنى عشر ركعة في اليوم والليلة :
بيان السنة الراتبة للجمعة:
حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :
فَضَلَ السَّنَوُ الرواتِبِ :
الفصل الرابع : فضل صلاة النافلة في البيت :
أفضل الصَّلاة صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة
وأفضل من صلاتها في مسجد النبي علي:
إِن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا:
صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده
صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :
الفصل الخامس: السنن غير الرواتب فضلها وفقهها:
الدليلُ علِي أِن قيام الليلُ تطوُّعًا بعد فريضة :
ما جاء في فضل قيام الليل:
قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة:
من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه :
ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :

- 1 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
من أسباب دخول الجنة بسلام :
أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :
مرتبة القائمين لليل بحسب مقدار القراءة:
محبة الله عز وجل لصلاة الوتر:
فضل من تعار من الليل فصلى:
كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه:
ب بربر عن وي ميم ركي حب المنطقة المام الم
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه في صلاته :
بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها :
ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها
صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة :
صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها:
النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء :
ما جاء في الصلاة قبل الجمعة:
صلاّة العيدين فقه و آداب :
ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت:
ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :
صلاة الاستخارة:
صلاة التوبة:
ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما
صلاة تحية المسجد :
صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :
صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :
صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت:
صلاة ركعتين عند دخول البيت والخروج منه:
صلاة التسابيح والحاجة والفائدة:
حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة
- 1 ta + 1 ta - 1 ta - 1 ta + 2 ta
الفصل السادس: مسائل تتعلق بصلاة الناقلة: